جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

إعـــداد الطالبتين:
1/ نواورية عايدة
2/ بن بارة إكرام

تحت إشراف:
الأستاذة الدكتورة: مشري راضية

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	أ.د. مشري راضية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**مشرفًا**
03	أ. مهيدي كمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2023_2024

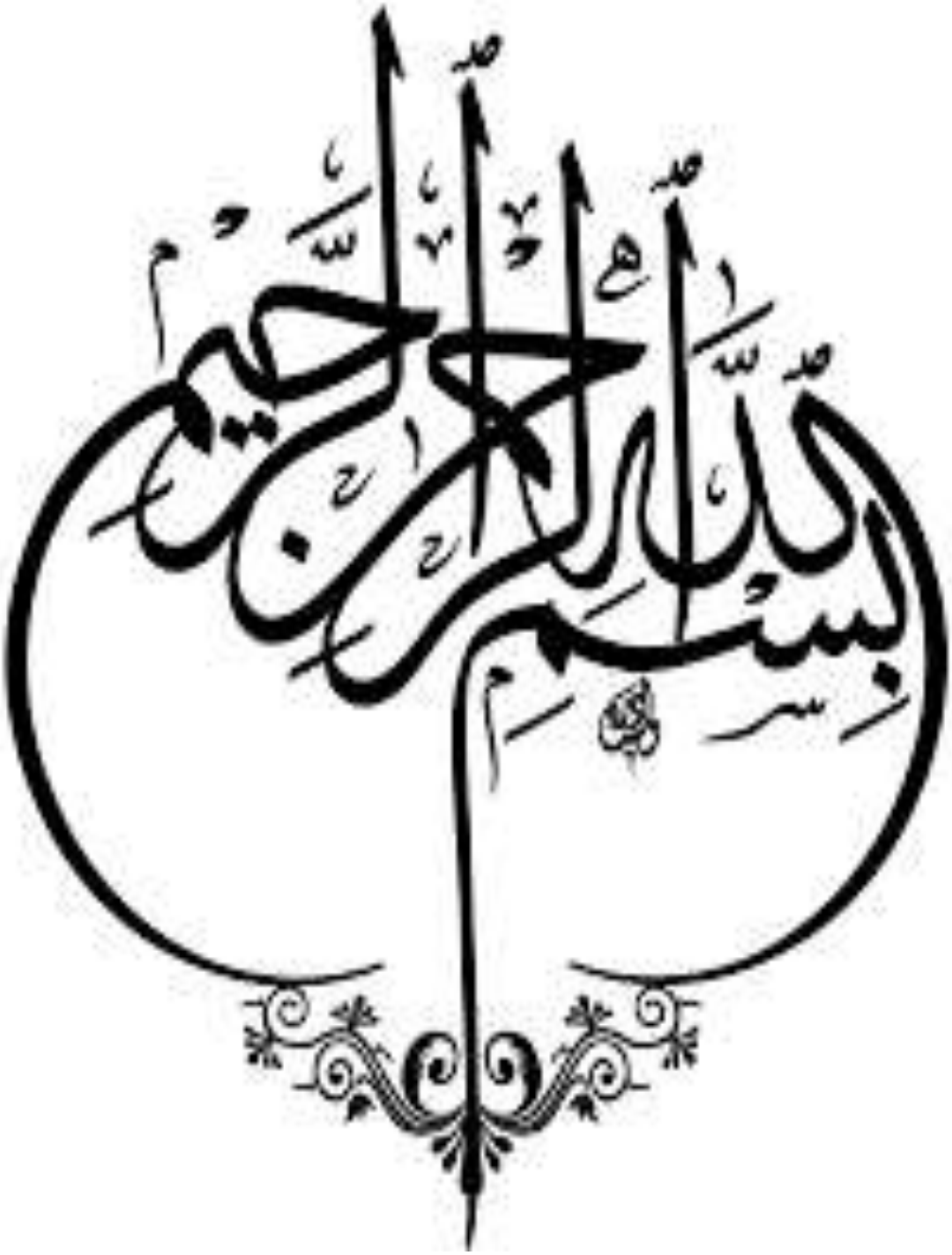
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر لله عزوجل الذي اعطانا و ساعدنا على مواصلة الدرب و اعاننا على تجاوز العقبات فالشكر الجزيل لك يا الهي لانك منحتنا ميزة العلم و التعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ساعدكم احد فكافئوه فان لم تجدوا بما تكافئوه فاتنوا عليه صدق رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام

اتقدم ببالغ الشكر والعرفان وكذا بعظيم الامتنان للاستاذة الفاضلة "مشري راضية" التي شرفتني بقبولها الاشراف على المذكرة بالرغم من مهامها وانشغالاتها العلمية والعملية ودون ان ننسى ما قدمته لنا من نصائح و انتقادات بناءة فيما يخص دراسة موضوعنا

و نتقدم بالشكر والامتنان لاعضاء اللجنة المناقشة على تقديم النصح والارشاد خلال مناقشة المذكرة وعلى الاهتمام بجودة العمل وتوجيهنا نحو الطريق الصحيح

إهداء

الى من احمل اسمه بكل فخر الى من علمني العطاء بدون انتظار الى ابي الغالي الذي كان السند والاحتواء ابي" توفيق" الذي بدعواته وتربيته الحسنة كان خير مثال الاب الصالح

والى امي التي انجبتني وتعبت من اجلي و التي زرعت فيا اجمل الاخلاق امي" صونية" هي اجمل ما في هذه الحياة

الى اخوتي الذي لا تحلو الحياة بدونهم" محمد امين،عزام، مسعودعبد الرحيم"

والى ابن اخي فرحة البيت"طه"

الى زوجي حماه وحفظه الله من كل شر" نصر الدين"

الى كل من كانت له بصمة جميلة واضافة ايجابية في مسيرتي ومد لي يد العون والدعاء شكرا مني اليكم وجزاكم الله خير جزاه

***عايدة ***

الى روح امي الغالية اهدي هذا العمل الى ذكراك الطيبة سائلا المولى عزوجل ان يرحمك ويغفر لك

الى من هو جزء القلب والفؤاد الى اجمل انسان الى قدوتي وخير مثال الى من احمل اسمه بكل فاخر الى ابي العزيز، شكرا لك على كل ما قدمته لي، حفظك الله ورعاك

الى شمعة حياتي" اخوتي" و" اخواتي"

الى من افاضني بمشاعره ونصائحة المخلصة اهديه هذا الانجاز

ها انا اليوم اكملت واتممت اول ثمرة بفضله سبحانه وتعالى، الحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعينني اينما كنت فمن قال انا لها نالها فانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا امتناما على البدء والختام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين.

***إكرام ***

مقدمـــــة

المقدمـــــة:

يعد مجال الأعمال والعلاقات الإقتصادية أبرز مجال ظهر فيه تطور أنماط السلوك البشري حيث في ظل التطورات التي شهدها العالم المعاصر في الميادين الاقتصادية والصناعية وبروز المشاريع الاقتصادية الضخمة والمعقدة شهد عالم الاعمال العديد من الانحرافات الخطيرة وافعال تؤثر في النظام الاقتصادي والسياسي للدولة مما استدعى تجريم تلك الافعال .

غير أن طبيعة مجال الاعمال استدعى ابتكار بعض التقنيات القانونية بل بالاحرى الخروج عن بعض المقتضيات التقليدية للقانون الجنائي حتئ يتلائم مع الأوضاع الراهنة حيث أمام الدور التقليدي المحدود الذي يحظى به القانون الجنائي في مكافحة الجريمة والذي أصبح عاجزا وغير قادر على مواكبة ميدان الاعمال نظرا لما يعرفه هذا الأخير من حركية وتجديد كان لابد للتشريع الجزائري إعادة النظر في نصوصه القانونية لتتلائم مع العصر الحديث.

حيث من بين المقتضيات التي اصبغ عليها المشرع الجزائي بعض الخصوصية في مجال الأعمال نجد مصطلح المسؤولية الجزائية الذي يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص يتحمل العواقب الناتجة عن فعل ارتكبه مخالفة لقواعد معينة, حيث أن المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال تنجم عنها مجموعة من الخصوصيات والتي تختلف عن قواعد المسؤولية الجزائية العادية في سبيل مواجهة هذه الجرائم والقضاء عليها ومواكبة ميدان الاعمال، وهذا الامر الذي حتم على الدولة رسم سياستها امام هذه المتغيرات وذلك باعادة النظر في الكثير من النصوص الجزائية الخاصة بجرائم الاعمال والنص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول أهم أحد موضوعات القانون الجنائي للأعمال وهو { خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال } فتأتي دراسة هذا الموضوع من الحاجة الملحة إلى فهم وتبيان الميزة والخصوصية للمسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال كون أنّ جرائم الأعمال تشكل خطر على اقتصاد الدول بالدرجة الأولى.

مقدمـــــــة:

يتميـز هـذا الموضـوع بالحداثـة والتجديـد بـدليل التعـديلات التـي أدخلهـا المشـرع الجزائـري علـى مختلـف جـرائم الأعمـال فـي السـنوات الأخيـرة والتـي تهـدف إلـى محاربـة الافعـال التجريميـة الماسة بالنظام السياسي الاقتصادي للدولة.

كمـا يعتبـر هـذا الموضـوع مـن المواضـيع المسـتجدة التـي تسـتحوذ اهتمـام البـاحثين والمهتمـين بالقـانون و الاعمـال حيـث يعكـس تحديـد هـذه المسـؤولية التـوازن الحسـاس بـين تشـجيع النشاط الاقتصادي و ضمان الالتزام بالقوانين و الاخلاقيات في بيئة الاعمال.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنـوع اختيـار أسـباب موضـوع: خصوصـية المسـؤولية الجزائيـة لـج.أ. وتختلـف مـن كونهـا أسباب موضوعية وأسباب شخصية.

الأسباب الموضوعية:

– أهميـة الموضـوع محـل الدراسـة: خصوصـية المسـؤولية الجزائيـة لجـرائم الأعمـال كـون هـذا الموضوع يجمع بين القانون الجنائي وقانون الأعمال.

– موضـوع خصوصـية المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الاعمـال يعكـس اهتمـام المجتمـع و الشـركات بضـرورة التصـدي للجـرائم فـي مجـال الاعمـال و ضـمان تطبيـق العدالـة و القـانون علـى الجميع .

– تـأثير جـرائم الاعمـال علـى الاقتصـاد حيـث يمكـن ان تـؤثر بشـكل كبيـر علـى الاقتصـاد و السوق المالية مما يجعل من المهم فهم كيفية منعها و معاقبة المسؤولون عنها.

– قـد تشـهد التشـريعات المتعلقـة بجـرائم الاعمـال تغيـرات و تطـورات مسـتمرة ممـا يجعـل مـن المهم دراسة المسؤولية الجزائية في ضوء هذه التغيرات القانونية .

– يمكـن ان تـؤثر التكنولوجيـا و الابتكـارات الجديـدة علـى طبيعـة الجـرائم فـي مجـال الاعمال مما يجعلها موضوعا للدراسة والتحليل .

الأسباب الشخصية:

ـ الميول الشخصي لدراسة موضوع خصوصية المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال.

ـ الرغبة في دراسة موضوعات القانون الجنائي بصفة عامة والمسؤولية الجزائية بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

ـ التعـرف علـى المسـؤولية الجزائيـة لجـرائم الأعمـال وإدراك الخصوصـية التـي تتميـز بهـا والتي تناولها المشرع في هذا الموضوع.

ـ الوصول إلى أفضل النتائج وأدق التوصيات لتقديم دراسة شاملة لكل تفاصيلها.

ـ الإلمـام بـالقوانين التـي تخـص موضـوع المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الأعمـال مـن حيـث خصوصيتها.

صعوبات الدراسة:

ـ تنـاول المشـرع الجزائـري أحكـام هـذا الموضـوع فـي نصـوص متفرقـة وعديـدة الأمـر الـذي ألزم الباحث محاولته استطلاع كل ما يتعلق لهذه القوانين.

ـ يتميـز موضـوع الدراسـة بالتشـعب والتعقيـد كونـه يجمـع بـين مجـالات القـانون الجزائـي و قانون الاعمال التي اولاها المشرع عناية خاصة من خلال التعديلات الطارئة عليه .

ـ قلة المراجع والدراسات التي تناولت بصفة خاصة المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال.

الإشكالية:

مـن أجـل تبيـان و فهـم خصوصـية المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الأعمـال اسـتوجب علينـا طرح الاشكال التالي :

ـ إلـى أي مـدى تختلـف أحكـام المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الأعمـال عـن القواعـد العامة للقانون الجزائي العام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ـ كيف تقوم المسؤولية الجزائية في مجال الأعمال؟

ـ ماهي الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال؟

ـ ماهو نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال؟

ـ بما يتميز الطابع الإجرائي للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال؟

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من خلال عرض طبيعة المسؤولية الجزائية لجرائم الأعمال ووصف كل ما يصب عنها وعرضها عرضاً مرتباً ترتيباً منهجاً وتحليلاً باستخدام **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري و بعض القوانين الاخرى الخاصة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

* بن فريحة رشيد، خصوصية التحريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2016-2017

تناولت هذه الدراسة ازمة تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال و الخروج من مبدأ الشرعية بالاضافة الى المسؤولية الجزائية في شق جرائم الاعمال من حيث التجريم والعقاب و اختلفت عن دراستنا كونها أوردت المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال في شق من موضوع الدراسة.

* واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم، مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص للقانون الجنائي للأعمال جامعه ابو بكر القايد تلمسان (2016 2017)

تناول هذا الموضوع امكانية مساءلة الشخص المعنوي في جرائم الاعمال مع ذكر الحقبات الزمنية التي مر بها المشرع الجزائري في اسناد قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث اختلفت عن دراستنا في كونها تناولت جزء منها فقط.

* بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019

موضوع هذه الدراسة هو دراسة ظاهرة ازالة التجريم لقانون الاعمال من خلال ابراز السلطة العقابية للهيئات الادارية و مظاهر التحول في الاجراءات ذات الصلة بقانون الاعمال على ضوء قانون الاجراءات الجزائية فاختلفت عن دراستنا كونها تناولت صور خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال.

الخطة:

للإجابـــة عـــن الإشـــكالية الرئيســـية والتســـاؤلات الفرعيـــة قمنـــا بإتبـــاع خطـــة مقســـمة لفصـــلين بحيث:

الفصل الأول: خصوصية الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب المنشئ للمسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

المبحث الثاني: توسيع نطاق قواعد إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

الفصل الثاني: خصوصية الإجراءات الناتجة عن المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال

المبحث الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الأعمال

المبحث الثاني: بدائل الإجراء الجزائي في جرائم الأعمال

الفصل الأول

خصوصية الجانب الموضوعي
للمسؤولية الجزائية وجرائم الأعمال

الفصل الأول: خصوصية الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية وجرائم الأعمال

إن الخطأ في تفسير السلوك الاجرامي هو عدم التطرق الى الابراز الكلي للجرائم الناشئة عن الطبقة الاقتصادية الا وهي الطبقة الغنية إلا أن الدراسات الحديثة أثبتت وجود الجرائم على الطبقة الاقتصادية الفقيرة فقط.

ومن خلال هذا تدخل القانون الجنائي للأعمال من أجل حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتجارية، حيث يضم هذا القانون الجرائم التي ترتكب من طرف رجال الأعمال او ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء.[1]

ومن اجل حماية الكيان الاقتصادي تبنت الجزائر سياسة جزائية حيث اثرت احكام التجريم والعقاب مجال الاعمال على المسؤولية الجزائية عن طريق خروجها عن القواعد العامة وكذلك اثرت بشكل كبير على نطاق اسناد المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال من خلال تطبيق المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي وعن فعل الغير.

ومن خلال هذا الفصل لابد من التطرق الى خصوصية التجريم والعقاب للمسؤولية الجزائية في جرائم **الاعمال** في (المبحث الأول) ثم نبرز توسيع نطاق قواعد الاسناد للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال في (المبحث الثاني).

[1]– ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس القانون الجنائي للأعمال، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2022، ص01.

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب المنشئ للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال

إن التجريم في مجال الاعمال تلزمه حاجة الميدان الاقتصادي للتدخل الجنائي لمكافحة الجرائم التي تمس بالقطاع الاقتصادي والمالي للمجتمع، كون هذه الجرائم تتميز بالظرفية والتغيير وانها ليست تقليدية، نظرا لسرعة المعاملات وظهور تقنيات جديدة في مجال الاعمال الذي عجز المشرع عن مكافحتها وهذا ما جعل تدخل القانون الجزائي للأعمال والذي بدوره يهدف الى حماية المصالح الاقتصادية والمالية والتجارية لذلك نجد ان القانون الجنائي للأعمال خلق قواعد جديدة من اجل التكييف مع هذه الجرائم لم تكن مألوفة في هذا المجال حيث لم يبقى محافظا على نفس القواعد والاحكام الموجودة في القانون العام.[1]

فبالنسبة إلى النموذج القانوني للجريمة في جرائم الأعمال المتمثل في مجموعة من الاركان لم يبقى محافظا على نفس القواعد الموجودة في القانون العام، أما بالنسبة الى العقوبات الجزائية المقررة التي تتمثل في بيان وجه الخطورة بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن طريق أساليب الردع والتخويف.

ومن هذا المنطق قسمنا المبحث إلى مطلبين أساسين حيث نتناول فيهما النموذج القانوني للجريمة في جرائم الاعمال (المطلب الأول) ثم التطرق الى العقوبات الجزائية المقررة لجرائم الاعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النموذج القانوني للجريمة في جرائم الاعمال

لا تتحقق المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال الا بتوفر الجريمة واركانها القانونية.[2]

حيث أن الفقه التقليدي ذهب إلى تحليل الجريمة على أساس ركنين ركن مادي يمثل ماديات الجريمة اما الركن المعنوي يمثل الحالة النفسية للفاعل قبل قيام الركن المادي.[3]

---

[1]– عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022–2023، ص17.

[2]– محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص39.

[3]– سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهية – نظرية جريمة الأعمال في الجرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2012، ص138

إضافة إلى هذين الركنيين المادي والمعنوي لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل اذ لا جريمة بدون نص قانوني. فبعض الفقهاء اختلفوا في كون الركن الشرعي من اركان الجريمة ام هو عامل للردع او شرط للجريمة.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الركن الشرعي إذ لا جريمة بدون نص قانوني (الفرع الأول) ثم الانتقال الى الركن المادي والهدف منه الوقاية من الجريمة ومكافحتها وذلك من خلال التجريم في مجال الاعمال (الفرع الثاني).

وكذلك الركن المعنوي والذي يتميز بالضعف والانحسار في مجال الاعمال.[2] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الاعمال:

إن الركن الشرعي للجريمة هو تكييف قانوني يضعه المشرع ليصبح الفعل غير مشروع فهذا الفعل يظل مشروع من الناحية الجنائية حتى يقدر المشرع ان هذا الفعل مخالفا للقانون او يشكل خطر فيتدخل ويجعله فعلا اجراميا على طريق وضع نموذج قانوني يخضع له هذا الفعل.[3] وهذا ما تضمنته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير بغير قانون."[4]

ويتضح من خلال هذا ان الركن الشرعي في جرائم الاعمال يحكمه نص تجريمي واضح مع عدم وجود ما يخالف نص الجريمة او سبب من أسباب الاباحة حيث يتميز هذا الركن بطابع خاص متمثل في التفويض التشريعي (أولا) وتوسيع وتفسير النصوص القانونية لجرائم الاعمال (ثانيا) وكذلك السريان المكاني والزماني لهذه النصوص الجزائية(ثالثا).

---

[1]– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، د.ط، دار هومة للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص46.

[2]– محمد علي سويلم، القانون الجنائي الإقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص131.

[3]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص16.

[4]– أنظر المادة الأولى من الامر 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، الصادرة في 11 جوان 1966.

أولا: التفويض التشريعي في جرائم الاعمال:

إن جريمة الأعمال لا يمكنها الخضوع لقواعد التشريع فقط وانما السلطة التنفيذية في مجال التجريم تحل محل السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليها بالتفويض التشريعي بمعنى أن تتنازل هذه الأخيرة عن صلاحيتها للسلطة التنفيذية.[1]

إن التشريع الجزائري اعطى مجال واسعا للسلطة التنفيذية وخاصة في المجال الجمركي عن طريق تدخلها في محل الجريمة خاصة في التهريب الجمركي اذ حددت النطاق الجمركي حسب المادة 30.[2]

لذلك فإن المشرع في جرائم الاعمال ينص على العقاب ويفوض مسالة التكييف إلى السلطة التنفيذية وهذا ما أدى إلى الفصل بين الجانب التجريمي والجانب العقابي حيث أطلق عليه بعض الفقهاء التوقيع على بياض.[3]

ثانيا: توسيع وتفسير النصوص القانونية في جرائم الاعمال

إن أساس قاعدة تفسير النصوص القانونية انها تعد تعبيرا عن إرادة المشرع الذي له وحده السلطة لمنع الافراد القيام ببعض الأفعال تحت مسمى العقوبة، فلا يجوز للقاضي إنشاء جرائم تحت مسمى التفسير وهذه الجرائم خارجة عن نطاق النصوص القانونية.[4]

فالتفسير الضيق للنصوص القانونية تأثر نتيجة عدم وضوح نصوص جرائم الاعمال فالقاعدة يضيق نطاق تطبيقها لتتوسع فكرة التفسير الواسع للنصوص القانونية الجنائية في مجال الاعمال فلا يتم تقيد بالنصوص القانونية وانما البحث في السلطة التنفيذية وهذا ما أدى بالقضاة في تفسير نية المشرع وهذا ما يؤثر على مبدأ الشرعية.

إن الخروج عن محتوى النص القانوني التجريمي بنية التفسير الواسع هو اخلال بمبدأ الشرعية.[5]

---

[1]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص16.

[2]– رشيد بن فريحة، خصوصيات التجريم والعقوبات في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص62.

[3]– بوزوينة محمد ياسين، خصوصيات أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الأول، (د.س.ن)، ص146.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع في 2003، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، د.س.ن، ص57.

[5]– ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص20.

ثالثا: السريان المكاني والزماني للنصوص القانونية في جرائم الاعمال

1- السريان المكاني:

تطبق أحكام سريان النص الجنائي المكاني من مبدأ سيادة الدولة في اقليمها على كل ما يمس بالكيان داخل الإقليم، بحيث أن الدولة لها أمر المحافظة على كيان ومصالح المجتمع[1]سواء كان المتهم مواطنا أو أجنبي.

فالمشرع الجزائري عملا بمبدا إقليمية القوانين الجزائية حسب نص المادة 3 [2]من قانون العقوبات ج بقولها:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

وكذلك بالنسبة لبعض الجرائم التي ترتكب من قبل جزائري او أجنبي وتمس هذه الجريمة بالاقتصاد الوطني في الخارج حسب نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية[3]التي تمكن من محاكمة كل اجنبي ارتكب فعل جرمي خارج الإقليم الوطني وفقا لأحكام القانون الجزائري.

2- السريان الزماني:

إن النطاق الزمني للنص الجنائي يتجدد من يوم سريان القاعدة الجزائية حيث يبدا النص في زمن محدد وينتهي أيضا في زمن محدد لذا فنطاقها الزمني محدد من وقت نشوءه الى يوم انقضائه.[4]

إن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم هي القاعدة التي تقوم عليها السريان الزماني للنص الجزائي وهو تطبيق النص الجديد على المتهم إذا كان اصلح له واقل الشدة اما اذا كان اكثر شدة من

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص115.

[2]- انظر المادة الثالثة ،من الامر 66-156 المتضمن .ق.ع.ج.

[3]- إذ تنص المادة 588 من ق إ ج على أنه :" فكل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

[4]- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية" ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص97.

النص القديم فإنه يسري بأثر رجعي أي القانون الاصلح للمتهم وذلك ما تضمنه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[1]

أن توجه بعض التشريعات تعبر ان القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم لاتسري بأثر رجعي في مجال جرائم الأعمال كما هو الحال في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الاعمال

ليس من الممكن الاستغناء عن الركن المادي للجريمة لأنه مرتبط بمادياتها حيث نقول أنه المظهر الخارجي لها فلا تقوم هذه الجريمة بدون ركن مادي.[2]

أما بالنسبة لجرائم الاعمال فالركن المادي تأثر بالقانون الجزائي للأعمال كونه مرن وغير ثابت حيث لم يبقى محافظا على نفس القواعد المقررة له.[3]

لذلك سنبرز خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الاعمال (أولا) ثم مكانة الشروع والمساهمة الجرائية في جرائم الاعمال(ثانيا).

أولا: خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال:

يتمثل في دراسة خصوصية الركن المادي في مجال الأعمال وهي كالآتي:

1- خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال:

يعتبر من اهم عناصر الركن المادي للجريمة وهذا السلوك الاجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية[4] وهو نوعين حيث يمكن أن يكون الفعل إيجابي ولكن جرمه القانون ويمكن أن يكون الفعل سلبي ولكن امر القانون القيام به.

فالسلوك الإيجابي هو ما نهى المشرع عن ارتكابه وهو من الأفعال التي يرى لها خطورة فيقرر عقابا لهذه الأفعال التي تشكل جرائم ايجابية[5] ومن امثلة ذلك في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة 14من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6] والتي تنص على "

---

[1]- اذ تنص المادة الثانية من ق ع ج "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة."

[2]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص22.

[3]- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص63.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص167

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص81.

[6]- أنظر المادة14 من القانون 04-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004.

يضع أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها" من خلال محتوى هذه المادة نرى أنه يمكن أن يكون السلوك إيجابي في حالة قيام أي شخص بممارسة الاعمال التجارية مع عدم اكتساب الصفة التيس حددها القانون من خلال قيده في السدل التجاري والنسخة له.

وكذلك ما تضمنه المادة 197 المتعلقة بتزوير النقود في قانون العقوبات الجزائري.[1] التي لها سلوك إيجابي، وكذلك المواد 198- 200، 201-202-203.

كذلك ما تضمنه القانون التجاري الجزائري من الجزائري من الجرائم ذات السلوك الإيجابي كالمادة 800[2] والمتعلقة بزيادة قيمة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بطريقة الغش أو توزيع أرباح صورية أو تقديم ميزانية غير صحيحة للشركاء أو سوء استعمال الصلاحيات أو الأصوات عن سوء نية يما يضر مصالح الشركة.

فيما يخص جرائم التسيير التي تعد من جرائم الأعمال قام المشرع بتعديل احكامها في قانون العقوبات من خلال المادة 119 مكرر والتي تنص على: "كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاة للقوانين و/ أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة او تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية او خاصة او أشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته او بسببها يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 500.00دج"[3].

أما بالنسبة للسلوك السلبي وهو ما امر المشرع على الاقدام بفعله ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن هذا الفعل.[4]

---

[1]- اذ تنص المادة 197 المتعلقة بتزوير النقود " يعاقب بالسجن المؤيد كل من قلد أو زور أو زيف – نقود معدنية وأوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج....".

[2]- أنظر المادة 800 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3] انظر المادة 119 مكرر من القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

[4]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص81.

ومن أمثلة ذلك في النصوص القانونية ما نصت عليه المادة 801 القانون التجاري[1]بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتعلقة بعدم وضع الجرد والحساب للاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقرير عمليات السنة المالية او عدم توجيهها خلال أجل 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية، او عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمقر الرئيسي للشركة او عدم وضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمقر الرئيسي للشركة أو عدم وضع تحت تصرف الشركاء في أي وقت من السنة التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات....

ومن خلال دراستنا لهذا السلوكين يتبين أن خصوصية السلوك الاجرامي في مجال الاعمال يتمثل في تغليب السلوك السلبي للجرائم حيث أن أغلبية الجرائم سلبية أي أن من مجموع الجرائم حوالي ستين جريمة أكثر من 30 جريمة تعد سلبية مما يتجاوز الضعف[2].

2 _خصوصية النتيجة الاجرامية في جرائم الاعمال ;

هي عنصر ثانوي من عناصر الركن المادي لها اثر خارجي وهي الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، حيث يضع المشرع عقابا على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة الوقوع ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية.[3]

وللنتيجة الاجرامية مدلولين حسب ما أكده الفقه الأول مادي متمثل في التغير الذي يحدثه الفاعل الملموس الظاهر للعالم الخارجي للسلوك الاجرامي ومدلول قانوني متمثل في الاعتداء على الحق المقدم حمايته ورعايته جزائيا من طرف المشرع.[4]

لذلك تقسم النتيجة الاجرامية الى جرائم مادية وجرائم شكلية،[5]وما تسمى بجرائم الضرر والخطر.

ويعرف الدكتور نجيب حسين الخطر بأنه "حالة واقعيةأي مجموعة من الآثار المادية ينشئ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطأ بالنسبة الى نتيجة معينة لم تحدث به وليس حدوثها محققا وانما هو محتمل فحسب"[6]فجرائم الاعمال تعتبر من جرائم الخطر فكثير من الأفعال الإيجابية يجرمها

---

[1]– أنظر المادة 801، من الامر 75–59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص110.

[3]– سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص141.

[4]– أنوم محمد صدقي المساعدة، مرجع سابقن ص173.

[5]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه قضايا) دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص102.

[6]– محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص48.

المشرع بالرغم من عدم تحقيق الضرر لكن يجرمها حسب مدى خطورتها. ومثال ذلك المادة15 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، التي تنص على: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهديد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

كما ان أغلب جرائم الاعمال تعتبر جرائم شكلية دون الحاجة إلى النتيجة لان سياسة المشرع وقائية اكثر من ردعية.[2]

3- العلاقة السببية في جرائم الاعمال

وهي عنصر ثالث من عناصر الركن المادي فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الاجرامية[3] فالسلوك الاجرامي هو سبب من أسباب الحصول على النتيجة الضارة والتي بدورها شرط من شروط قيام الركن المادي أي أن السلوك الاجرامي هو الذي أدى بوقوع الجريمة لذلك أن وجود السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية هو الدليل على القيام الجريمة[4] اما في حالة ما إذا لم تربطهم أي صلة فهذا لا يكفي لقيام الركن ولا تسند النتيجة الى الفاعل.[5]

فالعلاقة السببية لا تثير صعوبة بين سلوك الجاني والنتيجة المعاقب عليها إذا كانت النتيجة من عمل الفاعل وحده سواء كان فعل إيجابي ام سلبي.[6]

وعليه فإن العلاقة السببية لا تجعل أي خصوصية في النصوص الجزائية الاقتصادية، فالقواعد المطبقة في القانون الجزائي هي ذات القواعد المطبقة على الجرائم في مجال الاعمال حتى ولو قيل أن أغلب الجرائم الاقتصادية من الجرائم الشكلية التي لا تحقق نتيجة إجرامية وعليه فإن هذا لا يخفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية والشكلية هي نفس القواعد المطبقة على الجرائم في مجال الأعمال.[7]

---

[1]- انظر المادة 15 من القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59. مؤرخة في 28 اوت 2005.

[2]- ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص25.

[3]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابقن ص142.

[4]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص104.

[5]- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص72.

[6]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 142

[7]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص177.

ثانيا: مكانة الشروع والمساهمة الجزائية في جرائم الأعمال

تمر الجريمة في مجال الاعمال عبر مراحل قد يشترك الفاعل في تنفيذ الجريمة مع شخص او عدة اشخاص[1]وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية. لذلك في موضوع هذه الدراسة سيتم توضيح مدى الشروع في الجريمة و كذلك المساهمة الجنائية فيها.

1- الشروع في جرائم الاعمال:

لقد عرفها نص المادة 30من قانون العقوبات الجزائري،[2]لكن الشروع في الجريمة في مجال الاعمال مختلف تماما عما هو موجود في القواعد العامة.

فالشروع في الجريمة تبعا للقواعد العامة تبدأ بمراحل ثلاثة وهي مرحلة التفكير والعزم ومرحلة التحضير للجريمة ثم تأتي مرحلة الشروع وهي التي تنصرف فيها إرادة الجاني الى التنفيذ لكنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.[3]

ودلائل خروج جرائم الاعمال من القواعد العامة في اطار الشروع تتمثل في:[4]

✓ وجود خطورة بالغة على الجرائم الاقتصادية في مجال الامن والسياسة الاقتصادية وهذا ما أدى الى وضع عقوبات ردعية.

✓ السياسة التشريعية لا تكتفي بوضع عقوبات رادعة فقط بل ساوت بين كل من يشرع او يحاول ارتكاب الجريمة في مجال الاعمال مع مرتكبي الجرائم التامة وذلك محاولة هذه التشريعات في تحقيق الردع العام والردع الخاص.

✓ قامت التشريعات بدور وقائي وهو منح جرائم الاعمال قبل وقوعها والحاقها اضرار بالاقتصاد الوطني.

2- المساهمة الجنائية في جرائم الاعمال:

وتتمثل المساهمة الجنائية في جرائم الاعمال في اشتراك عدة اشخاص في ارتكاب جريمة او عدة جرائم، ونكون بصدد الاشتراك الجرمي او المساهمة الجنائية في حالة قيام عدد من الأشخاص في ارتكاب

---

[1]- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستار في القانون الجنائي في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011، ، ص29.

[2]- أنظر المادة30، من الأمر 66-156 من قانون العقوبات ج، مرجع سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص89.

[4]-أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص80.

جريمة او كل منهما قام بفعل التي أدى الى نتيجة واحدة وهي تحقيق الجريمة[1]كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار بهدف الجنايات والجنح ضد الأشخاص والأملاك [2]وهؤلاء الأشخاص عبارة عن فاعل أصلي وشركاء.

لقد وضع المشرع الجزائري احكام في المادتين 41 و42 في قانون العقوبات يعرف فيهما كل من الفاعل والشريك فالفاعل الأصلي صاحب الدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة حسب ما نصت عليه المادة41[3] من قانون العقوبات ج والتي تنص على " يعتبر فاعلا كل ما ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة."

كما قد تكون المساهمة الأصلية معنوية عن طريق التحريض حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري"...أو حرض على ارتكاب العقل بالهبة أو الوعد أو التهديد..."

أما بالنسبة للشريك يعد مساهم تبعي في الجريمة لأن نشاطه يعد مساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة فالمشرع الجزائري توسع في تعريف الاشتراك حسب ما تضمنه المادة 3/92 من القانون 3-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]حيث جاء الاشتراك فيها بموجب فعل سلبي " اذا لم يعط هذا المال او المشغل أمرا كتابيا يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها."

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاعمال

من المعلوم أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد فقط وهو الركن المادي لأن الفاعل ذو كيان نفسي بالإضافة الى الكيان المادي.[5]

في هذا الركن من مجال الاعمال المشرع لا يتقيد بنفس القواعد الموجودة في القانون العام بل كان لا يتطلب التشدد في اثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن من عدم تطبيق النصوص المتعلقة به والتي تشكل خطر على المصالح القصد حمايتها من طرف المشرع.[6]

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص185.

[2]- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص78.

[3]- انظر المادة 41 من الامر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

[4]- انظر 98 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل19يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد41، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[5]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص145.

[6]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص147.

ومن خلال دراستنا سنتناول صور الركن المعنوي (أولا) ثم مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال (ثانيا).

أولا: صور الركن المعنوي في جرائم الأعمال

ويتمثل في صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ الجزائي.

1- **القصد الجنائي:** وهي انصراف إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بكامل أركانها وعناصرها في القانون حتى نكون امام جريمة عمدية فالقصد الجنائي في جرائم الاعمال يقوم مثلما يقوم في جرائم القانون العادي. العلم بطبيعة الفعل والنتيجة واتجاه الإرادة لتحقيقها معا.[1]

2- **الخطا الجزائي:**

أما بالنسبة للخطأ الجزائي يتحقق بسبب عدم مراعاة القوانين وكذلك عدم الإلتزام بها وعدم اخذ الحيطة والحذر.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ بل أشار إليه ب"القتل الخطأ " في نص المادة 288 من قانون العقوبات "كل من قتل خطأ أوتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أوعدم عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقبلا بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات بغرامة مالية من 1000 الى 20000 دينار."[2]

ثانيا: مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال

من الملاحظ أن مكانة الركن المعنوي في مجال الأعمال المشرع فيها تقيذ بذات القواعد الموجودة في القانون العام لم يتشدد في اثباته خوفا من عدم تطبيق النصوص القانونية والتي تعتبر نتيجة خطيرة تمس بالمصالح القصد حمايتها".[3]

أما التشريعات الجزائية في مجال الأعمال من الملاحظ أن المشرع لم يتعرض الى الركن المعنوي واكتفى بالركن المادي فقط.[4]

وتنص المادة 281 من قانون الجمارك[1]بقولها" لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجنائية."

---

[1]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص146.

[2]- أنظر المادة288 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.

[3]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص147.

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص252.

أي أن قانون الجمارك لا يمكن نفي العلم المفترض بالجريمة.

وبالتالي فإن الركن المعنوي كأصل عام لازم في كل جريمة طالما لم يأت ما ينص باستبعاده مادام المشرع حدد ركنه وصورته فهو يعمل بها والاصل هنا يتطلب القصد كقاعدة عامة.[2]

اما بالنسبة لفكرة اقصاء الركن المعنوي ظهرت من طرف محكمة النقض الفرنسية التي طبقت هذه الفكرة وقد ساند هذا الموقف هذه نظريات بالحجج والبراهين منها العميد "هوريو" الذي قامت نظريته على أساس الاكتفاء بوجود رابطة سببية بين السلوك المادي ومخالفة القانون، دون العنصر النفسي.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الاعمال

تهدف العقوبة الجنائية الى مكافحة الجرائم خاصة منها جرائم الاعمال، التي تعمل على ردع الممارسات غير المشروعة في اطار الحفاظ على السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فقد نص المشرع الجزائري على جزاءات في مجال جريمة الاعمال بقواعد خاصة، ومنه سنتطرق الى العقوبات الاصلية المقررة في جرائم الاعمال(فرع اول) والعقوبات التكميلية المقررة في جرائم الاعمال(فرع ثاني).

الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة في جرائم الاعمال

العقوبة الاصلية هي التي فرضها المشرع كعقاب اصلي لجريمة ما بحيث في استطاعة القاضي ان يحكم من غير ان تستلزم عقوبة اخرى والمادة خمسة من قانون عقوبات ترتب سلم العقوبات حسب جسامة الجرم[4]، حيث سنتناول العقوبات الاصلية للشخص الطبيعي والمعنوي الخاصة بجرائم الاعمال .

اولا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

1-في الجنايات:

ا- الاعدام: من الملاحظ انه في جرائم الاعمال لا يتم اللجوء اليه الا اذا كانت الجريمة تهدد كيان الدولة الاقتصادي لكن الجزائر تخلفت عن عقوبة الاعدام في جرائم الاعمال وهذا اثر التعديل الصادر في سنة 2006.

---

[1]- انظر المادة 281 من القانون 17-04مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438، الموافق ل 16فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21يوليو1979، والمتضمن قانون الجمارك ج.ر، عدد11.

[2]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص150.

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 252-253.

[4] .قادري اعمر، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، د.ط ، دار هومة ،الجزائر، 2012،ص 149

ب- السجن المؤبد: يعد من اخطر العقوبات بعد الاعدام ويقوم على سلب حرية المجرم طيلة حياته، فالمشرع الجزائري يعترف بعقوبة السجن المؤبد خاصة في جرائم الاعمال بحيث نصت المادة 197 من قانون عقوبات الجزائري والمتعلقة بتزوير النقود والتي تعاقب بالسجن المؤبد.

ج- السجن المؤقت: و يقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمسة سنوات الى ثلاثين سنة كحد اقصى حيث تنص المادة 197 [1]من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بتزوير النقود اذ انه تعاقب ذات المادة بسجن مؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة في حال ما اذا كانت كمية النقود محل التقليد او التزييف او السندات او الادوات او الاسهم المتداولة التي تقل عن 50،000 دينار جزائري وهذا يكون في الجنايات.[2]

2-في الجنح: تضم العقوبات الجنحية كاصل عام عقوبتي الحبس والغرامة وعقوبة الحبس حدها الاقصى خمسة سنوات وحدها الادنى شهرين ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى، اما بخصوص جرائم الاعمال فالملاحظ ان السياسة الجنائية التي تبنتها التشريعات على غرار التشريع الجزائري تتجه الى المغالاة في اعتماد سياسة التشديد الجنحي خاصة في المجال المالي.

3-في المخالفات: حيث كان المشرع الجزائري قد تبنى عقوبات جنحية مشددة في بعض جرائم الاعمال، الا انه لا يعني استبعاد العقوبات قصيرة المدى في هذا المجال، بل ترك حيز الاقرار مثل هذه العقوبات على جرائم اخرى وفق ما تقتضيه حماية المصالح الاقتصادية.

4- والى جانب العقوبات السالبة للحرية فتحتل العقوبات المالية اهمية واضحة وذلك من خلال الاحكام المقررة في مواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال، حيث ان جرائم الاعمال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب ان تكون الغلة الاكبر لعقوبة تمس الجاني في ذمته المالية والتي تتمثل في الغرامة[3]، ففي جرائم الجنايات لا تحكم بالغرامة وفي الجنح تتجاوز قيمتها 20،000 دينار، وفي المخالفات بين 2000 و 20000دينار جزائري، وتكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة الزامية او اختيارية حسب ما يقرره القانون.[4]

ثانيا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي

---

[1]- انظر المادة 197 من الامر 66_ 156 المتضمن قانون العقوبات ج المعدل والمتمم ج.ر.ع 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .

[2]- عثمان سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 221، 223، 225.

[3]- عثمان سفيان عبد القادر، نفس المرجع، ص 226، 235. .

[4]- عثمان سفيان عبد القادر، نفس المرجع، ص 245 .

على الرغم من ان الاشخاص الطبيعيين يتدخلون في مجال النشاط الاقتصادي بمختلف صورة الا ان تاثيرهم يبقى محدود مقارنة مع الاشخاص المعنوية الخاصة، فيتيح للاشخاص المعنوية الخاصة احتلال مراكز قوة ونفوذ اقتصادي كبير يمكنهم ارتكاب كثير من الجرائم ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي فتكون مخلفات هذه الجرائم اكثر بكثير من المخلفات السلبية التي قد تترتب على المخالفات التي يرتكبها اشخاص طبيعيين[1]، وبالرجوع الى القانون نجد ان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1-الغرامة: تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات الغرامة التي تساوي مرة الى خمسة مرات الحد الاقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.[2]

فتعتبر الغرامة من اهم صور الجزاءات المالية في جرائم الاعمال حيث يمثل المبلغ المالي الذي يلزم الجاني دفعة الى خزينة الدولة بناء على حكم قضائي.

وبالتالي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجزائية حيث اعتمدها المشرع الجزائري كعقوبة اصلية جزائية للشخص المعنوي.[3]

الا ان الغرامة في القانون الجزائي للاعمال تختلف من قانون الى اخر فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون وهناك جرائم اخرى يعاتب عليها بغرامات جبائية كما هو الشان في قانون الجمارك والضرائب.[4]

2-المصادرة :

عرفها المشرع من خلال قانون العقوبات بانها الايلولة النهائية الى الدولة لمال المعني او اكثر مما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وتتضمن المصادرة كل الاشياء التي استعملت او كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة والتي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الاخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة. كما عرفها القانون 06_ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انها التجريد الدائم من الممتلكات بامر صادر من هيئة قضائية.

---

[1]- عبد الغني حسونة، خصوصية النظام العقابي في جرائم الاعمال،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15 ،العدد 3، 2020،ص 181 .

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،دط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص329 .

[3]- عبد الغني حسونة ، نفس المرجع، ص 186 .

[4]- عبد النور واسطي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية ،مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه،تخصص القانون الجنائي للاعمال جامعة ابو بكر القايد تلمسان (2016 2017)، ص340 .

فالشخص المعنوي في ظروف تكون مشددة تتضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي كما يفهم من هذا ان للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة فمثلا يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الاموال بالاضافة الى الغرامة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي يتم تبيضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، اذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية اصلية وليست تكميلية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الاعمال

ان العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف الى العقوبات الاصلية، بحيث هناك عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي.

اولا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

ان العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي تكون اما اجبارية او اختيارية في بعض الاحيان يلزم المشرع القاضي النطق بها او يترك له السلطة التي تسمح له بالنطق بها، وفي حالات خصوصية يسمح له القانون بالنطق بالعقوبات التكميلية بصفتها اصلية نيابة عن العقوبات الاصلية، لذلك سنتطرق الى هذين النوعين من العقوبات.[2]

1-العقوبات التكميلية الاجبارية(الالزامية): وتنحصر فيما يلي:

أ- **الحجز القانوني:** حيث حددته المادة 7 على انه حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثم تدار امواله طبقا للاوصاء المقررة في حالة الحجر القضائي.[3]

وكذلك ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تامر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني، يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، وتبعا لذلك تدارك امواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[4]

---

[1]-عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 182 .

[2]- الحسين بن شيخ آث ملويا،دروس في القانون العام النظرية العامة للجريمة ، العقوبات تو تدابير الامن ، اعمال تطبيقية و ارشادات عملية ، ملحق : القانون العرفي لقرية تاسلنت منطقة اقبو ، د.ط ، دار هومة ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 254 .

[3]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص222

[4].انظر الماده 9 مكرر من الامر 66-156 ، من ق.ع.

فالحجز القانوني يعد عقوبة تكميلية الزامية بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة جنائية كالسجن المؤبد، حيث تستهدف هذه العقوبة عجز المحكوم عليه من ادارة امواله، حيث لا يطبق الحجز قبل تنفيذ العقوبة كما لا يطبق خلال مدة الافراج لسبب.[1]

ب- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المادة 9 المكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري تحدد الحقوق وتتمثل في: العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام، عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسات التعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا ،عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما، سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.[2]

حيث امر المشرع بحرمانه مباشرة من هذه الحقوق لمده 10 سنوات من انتهاء العقوبة الاصلية او الافراج عنه لسبب.[3]

ج- مصادره الاموال: تعد المصادرة عقوبة تكميلية محلها اشياء، وحيازتها مشروعة وهي تلك الاشياء التي استعملت في الجريمة[4]، اي التي لها صلة بالجريمة وكذلك الهبة والاشياء التي لها منافع التي استعملت لجزاء مرتكب الجريمة، ومن اجل مشروعية الحيازة لهذه الاشياء فانه يمنع مصادرتها اذا كان الغير له نية حسنة في ملكه لها او حيازته لها بطريقة مشروعة[5]. فالمصادرة تامر بها محكمتي الجنح والجنايات في حالة ما اذا نص عليها القانون فتكون اجبارية.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية

ا- **تحديد الاقامة:** هي الزام المحكوم عليه من الاقامة في اقليم معين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من يوم انتهاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه، ويجب تبليغ وزير الداخلية من اجل اتخاذ اجراءات لتحديد الاقامة[6]، وهذا حسب ما جاءت به المادة 2 من الامر رقم 75_ 80 المتعلق بتنفيذ

---

[1] .عبد القادر عدو،مرجع سابق ،ص 301 -302

[2] .انظر الماده 9 المكرر 1 من الامر 66-156 من ق.ع.ج.

[3] .عبد القادر عدو،مرجع سابق،ص303

[4] لحسين بن شيخ ات ملويا ،دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الامن، اعمال تطبيقيه وارشادات عمليه، ملحق القانون العرفي لقريه تاسيلت منطقه اقبو، دار هومة، د.س.ن، ص 254 .

[5] .312.عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص

[6] .عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 307 308

الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتجديد الاقامة. المادة 1 من المرسوم رقم 25_ 155 المتعلق بتحديد الاقامه.[1]

ب- المنع من الاقامة: فالامر اذا كان المتهم جزائري او اجنبي

اذا كان جزائري فالعقوبة التكميلية هنا هي المنع من وجود المحكوم عليه في اماكن محددة لمدة خمس سنوات بالنسبة للجنح، و10 سنوات بالنسبة للجنايات، حسب ما جاءت به المادة 12 من قانون العقوبات[2]. اما الامر بالنسبة للشخص الاجنبي قد يكون المنع بموجب حكم قضائي جزائي، ويمكن ان يكون اجراءا اداريا وقائيا من طرف وزارة الداخلية[3].

ج- المنع المؤقت من ممارسة نشاط او امتهان مهنة:

تعد هذه العقوبة منع المحكوم عليه من امتهان مهنة او حرفة او ممارسة نشاط اخر بسبب الجريمة من خلال انتهاكه لواجبات المهنة والنشاط حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[4]، يمكن الحكم بهذه العقوبة لمدة 10 سنوات في الجنايات ولمدة خمسة سنوات في الجنح.

د- غلق المؤسسة: ان هذه العقوبة هي منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط في المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بها حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات حيث يقوم القضاء بغلق المؤسسة تلقائيا بسبب مخالفة اختلت بتاسيسها مثل: عدم الحصول على ترخيص مسبق او لم يكمل الاجراءات الادارية المنصوصة في القوانين والتنظيمات[5]، وكذلك توجد عقوبات اخرى والمتمثله في:

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-حظر المحكوم عليه من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع الالكتروني.

-سحب او تعليق رخصة السياقة او الغائها من المنع من اصدار الرخصة الجديدة لمدة اقساها خمس سنوات .

-سحب جواز السفر لمدة اقساها خمس سنوات .

---

[1] الماده 2_ 1 الامر رقم 75_ 80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الاقامه ج.ر،ج.ج ، عدد 102، 1975، مرسوم رقم 25_ 155 المتعلق بتحديد الاقامه ج.ر.ج.ج، عدد 102، سنة 1975 .

[2] .عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 309

[3] .عبد القادر عدو ،نفس المرجع، ص 310

[4]. عبد القادر عدو ، نفس المرجع، ص 314

[5] .عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص 315

-نشر الحكم الجزائري وتعليقه[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع الى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فانها تنص على عدة عقوبات تكميلية، مقررة للشخص المعنوي[2]. يمكن ان تطبق واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي.

1- حل الشخص المعنوي: حل الشخص المعنوي وهي انهاءه من الوجود في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهذا لتفادي ارتكاب الجرائم اخرى، وهي عقوبة مساوية لعقوبة الاعدام. او بعبارة اخرى يعتبر حل الشخص المعنوي في حظره من مزاولة نشاطه بصفة نهائية ولا يمكن له الاستمرار فيه حتى و لو كان تحت اسم اخر، وينشا على ذلك تصفية امواله دون اموال الغير(حسن النية).[3]

2- مصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة او الناتجة عنها: وهي نفسها المصادرة المطبقة على الشخص الطبيعي، حيث ان هذه العقوبة اجبارية ولو قضت المحكمة بالبراءة نسبة للاشياء التي ساهمت في ارتكاب الجريمة او الاشياء الخطيرة او المضرة في نظر القانون، وتكون المصادرة اختيارية في حالات أخرى.[4]

3- نشر وتعليق حكم الادانة: تعد هذه العقوبة ردع الشخص المعنوي والحد من زيادة ارتكاب الجرائم على اعتبارها تمس بسمعته.

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 25،000 الى 200،000 دينار جزائري كل من يقوم باتلاف او اخفاء او تمزيق المعلقات سواء كان ذلك كليا او جزئيا، ويامر الحكم في هذه الحالة من جديد بتنفيذ التعليق وان يكون على نفقة الفاعل، وهذا ما تضمنته المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري

[1].الحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق،ص 255

[2].انظر الماده 18 مكرر من الامر 66_ 156، المتضمن قانون العقوبات ،

[3] .الحسين بن شيخ ات ملويا، مرجع سابق،ص 289

[4] .عبد القادر عبدو، مرجع سابق،ص 331

بالنسبة للشخص الطبيعي ونفس القانون المادة 18 مكرر تضمنت نشر الحكم باعتباره عقوبة تكميلية بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

4- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: حيث تنطبق الحراسة على ممارسة النشاط الذي هو محل الجريمة هو الذي ارتكبت الجريمة بسببه وتبرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هذه العقوبة، وهذه العقوبة استطاعت ان تواجه الشخص المعنوي ليس بهدف الردع والجزاء وانما اعادة التاهيل، ويتعين على الوضع تحت الحراسة القضائية تحديد وكيل قضائي تعين مهمته بواسطة الحكم القضائي المحدد له[2]، فهذه العقوبة هي ذات طابع وقائي هدفها المنع من مزاوله نشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية.[3]

5- غلق المؤسسة او فرع من فروعها: حيث تضمنت هذه العقوبة عدة قوانين منها المادة 394 مكرر 6 من قانون عقوبات الجزائري[4] المتعلقة بجريمة المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات التي تتضمن " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية،... علاوة على اغلاق المحل او مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها". يمكن للمحكمة الامر بغلق المؤسسة او فرع من فروعها للشخص المعنوي حالة ارتكاب جريمة ولمدة اقصاها خمس سنوات.[5]

وتكون عقوبة الغلق صراحة في بعض الجرائم التي تشكل خطرا منها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة تكوين جمعية اشرار، وفي حالة غلق المؤسسة يترتب عليها وقف الترخيص بممارسة النشاط فيها اثناء المدة المحددة، والتي لا تتجاوز خمس سنوات، اما بالنسبة الى الاغلاق النهائي للمؤسسة فهو عن طريق سحب الترخيص نهائيا.[6]

6- الاقصاء من الصفقات العمومية: وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهي حرمان الشخص المعنوي من الصفقات العمومية بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة، بمعنى التعاقد مع الشركاء للمستفيد من الصفقة العمومية[7] وهذا ما تضمنته المادة 5 من الامر 96_ 22[1]، بقولها" وفضلا عن ذلك يمكن الجهة

---

[1].عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق،ص 258

[2].الحسين بن شيخ ات ملويا ، مرجع سابق،ص 289 290

[3] .عبد القادر عبدو، مرجع سابق،ص 332

[4].انظر المادة 394 مكرر 6 من الامر 66_ 155، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[5] .عبد القادر عدو، مرجع سابق،ص 330

[6] .نفس المرجع،ص 331

[7].عبد القادر عدو، مرجع سابق ،ص 331

القضائية ان تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، احدى العقوبات الاتية او جمعها،... المنع من عقد الصفقات العمومية".

7- المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة معينة او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

المبحث الثاني: توسيع نطاق قواعد الاسناد للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال

نظرا للتطورات الاقتصادية ونظرا لكثرة الجرائم الناجمة عنها لجأت العديد من التشريعات الى توسيع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية معتمدة على آليات قانونية جديدة تتمثل في عدم اقتصار المسؤولية على الشخص الطبيعي فقط أي انتقلت التشريعات من المفهوم التقليدي للمسؤولية الجزائية وانما بتوسعها لتشمل الشخص المعنوي[3] وكذلك الى الغير الذين لم يشاركوا شخصيا في ارتكاب هذه المسؤولة الجزائية.[4]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث من خلال تقسيمه الى اسناد المسؤولية الجزائية الى الشخص المعنوي في جرائم الاعمال (المطلب الأول) والى اسناد المسؤولية الجزائية الى الغير في جرائم الاعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاعمال

كانت تقام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن الى ان ظهر جدل فقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، فاختلفت التشريعات منها المؤيدة ومنها المنكرة،و منها التشريع الجزائري الذي أخذ بالاتجاه المؤيد مرورا بحقبات تشريعية مختلفة حول هذا الموضوع.حيث ان الشخص المعنوي اصبح حقيقة قانونية و اجرامية تتطلب المساءلة و الردع خاصة في جرائم الاعمال فسنتناول في هذا المطلب الواقع التشريعي حول المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي و النظام القانوني له .

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن راي وموقف المشرع الجزائري حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان واضحا من خلال قانون العقوبات الجزائري حيث مر بمرحلتين أساسيتين:

---

[1] انظر المادة 5 فقرة 2 من الامر 96_ 22 المؤرخ في 23 سفر 1417 الموافق ل 9 يوليو1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال والى الخارج، ج.ر، عدد 43 معدل ومتمم .

[2] .الحسين بن شيخ ات ملويا، مرجع سابق،ص 299

[3]- محمد علي سكيكر ، الية اثبات المسؤولية الجنائية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ،ص 10،

[4]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ص344.

1- مرحلة ما قبل التعديل في قانون العقوبات سنة 2004[1]

قبل عدم الإقرار:

في هذه المرحلة وبالتحديد كان المشرع الجزائري رافضا رفضا قاطعا بإقرار هذه المسؤولية حيث جاءت كل الاحكام و القوانين آن ذاك واضحة كل الوضوح في قصور تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلم نجد كلمة شخص معنوي الى في نص المادة 09 في عبارة "حل الشخص الاعتباري" فقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي بعدم الإقرار بهذه المسؤولية بحكم ان المنظومة الجزائرية تأثرت بتوجهات المشرع الفرنسي حيث كانت مرحلة عدم الإقرار قصيرة خصوصا بسبب التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية بعد الاستقلال.

- الإقرار الجزئي.
- كان ظهور الإقرار الجزئي والنسبي من طرف المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الخاصة:

✓ الامر رقم 95-06 [2]المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة ضمنية حيث نصت المواد 1 و2 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يمثل نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات الذي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي .

✓ نصت المادتين 13-14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية مثل الاتفاقيات غير المشروعة وتعسف ناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع مؤسسات بدون رخصة.[3]

✓ **مرحلة ما بعد التعديل لقانون العقوبات 2004:**

بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات التي صدرت في نوفمبر2004، غير المشرع نظرته حول فكرة عدم اقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واعترف بها صراحة من خلال نص المادة 31مكرر منه والتي تنص على: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة

---

[1]-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط.1 ،مكتبة الوفاء القانونية، ، الإسكندرية، مصر، 2010، ص141.

[2]- الامر 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بالمنافسة ، ج.ر ، ع9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 معدل و متمم .

[3]- تدريست فاتح .المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمرين بتيزي وزو 2017-2018، ص51.

للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1]

ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال ،وكذلك المواد 18مكرر و18 مكرر 1التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

ولقد كان للتطور السياسي والاقتصادي في العالم يسبب في دفع المشرع الجزائري بمسايرة الوقائع بالتعديل قانون العقوبات وهذا كدليل باقتناعه بضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا.[2]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

قبل قيام المسائلة او المحاكمة القضائية يجب تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية كما يجب تحديد الشروط اللازمة لتوقيع هذه المسؤولية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع:

أولا: الذوات المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية تنقسم االذوات المعنوية الى عامة وخاصة فالعامة هي التي تخضع مبدئيا لأحكام القانون العام منها ما هو مرفقي واقليمي التي يمكن حصرها في المؤسسات والجماعات العمومية والمحلية والذوات الخاصة التي تخضع مبدئيا الى القانون الخاص.[3]

1- المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية العامة:

تعرف الذوات المعنوية العامة على انها هيئات تعمل على تحقيق مصالح تخص المجتمع كله او جزء منه وتكون هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة. حيث تنقسم الى اشخاص معنوية عامة إقليمية التي تمثل في الدولة التي يمتد نشاطها وسلطتها كامل الإقليم ثم تليها الجماعات المحلية من ولاية وبلدية أما القسم الثاني فهي الذوات المعنوية المرفقية عبارة عن مرافق تدار بطرق منظمة من طرف السلطات العامة تمنح الشخصية المعنوية وتلعب هذه المؤسسات دورا هاما [4]في مساندة الدولة للقيام بوظيفتها

[1]- المادة 51 مكرر من الامر66-156 قانون العقوبات.

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص143

[3]- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ،ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، لبنان، 2008، ص233.

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الثاني،ط1 ، جسور النشر والتوزيع ،الجزائر ،د.س.ن ، ص 63.

-لكن الملاحظ من المادة 51مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص العامة من المسؤولية الجزائية لانه متعارض مع المكانة التي تحتلها هذه الذوات بالنسبة للدولة.[1]

2-المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية الخاصة : فتح المشرع الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية مثلما فعلت مختلف التشريعات الاخرى في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية رغم شكلها ونشاطها او رغم ما تسمى اليه كالربح مثل الشركات التجارية او تحقيق غرض اخر غير الربح مثل الجمعيات والاحزاب السياسية...[2]

أي بمعنى أوسع جميع الذوات المعنوية الخاصة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية فلم يذكرها على سبيل الحصر فلقد عمم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اتباعا بأخذ مبدأ المساواة بين الأشخاص المعنوية والطبيعية وتكون الإشارة أكثر خصوصية للشركات التجارية بحكم أنها المفصل في قانون الأعمال.[3]

فنستخلص بالنسبة لإسناد المشرع الجزائري للسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنه حصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.[4]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاعمال.

لتحديد ما إذا كانت تقع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية يجب توافر شروط محددة وموضوعية تخص الفعل أو الفاعل ومن بين الشروط:

- ✓ أن يكون الفعل الاجرامي من أحد أعضاء او ممثلي الشخص المعنوي.
- ✓ آن يكون ارتكاب الفعل الاجرامي لحساب الشخص المعنوي.

1- أن يكون الفعل الاجرامي من احد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي:

الشخص المعنوي كائن غير ملموس ماديا يستحيل مباشرة أن يباشر عملا اجراميا الا عن طريق جهازه أو أعضاءه المكونين له، والذين يستطيعون تحقيق ارادته و غايته جيدا. ويتمثل جهاز الشخص المعنوي في شخص او عدة اشخاص طبيعين يسمون أصحاب الصفة حيث يترتب على ارتكابهم للفعل

[1]- عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الاعمال، المرجع السابق ، ص147.

[2]- عثماني سفيان عبد القادر، المرجع نفسه، ص147.

[3]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن، جزء1،ب.ط ، دار هومة، الجزائر، 2017، ص215.

[4]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص120.

الغير القانوني قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التابعين له[1]، ويكون عبارة عن هذا المفهوم ،مجلس الإدارة- المسير- الرئيس- المدير العام- مجلس المديرية- مجلس المراقبة- الجمعية العامة – الشركاء والأعضاء بالنسبة للشركات.[2]أما الممثلون فهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وهم المدير العام، المدير الإداري أو رئيس الإدارة.[3]

- حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[4]

- وبالتالي لا تثار ولاتقوم المسؤولية عن الأفعال التي لا يرتكبها من لايملك صفة تمثله أي الشخص المعنوي فمثلا تم اتهام شركة بارتكاب فعل اجرامي تعمل السلطة القضائية قبل تقدير المسؤولية الجزائية بالبحث والتحري حول اثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو عدة اشخاص طبيعين لهم علاقة قانونية عملية بالشخص المعنوي.[5]

2-أن يكون مرتكب الاجرام لحساب الشخص المعنوي: تبنت مختلف التشريعات هذا الشرط و هذا بمعنى أن لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف أعضائه وممثليه او العاملين له يجب ان تكون الجريمة لحسابه.[6]

حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 51 من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" ونقصد بكلمة لحسابه وهي تحقيق غاية ومصلحة أيا كان نوعها أو تحقيق أفعال إجرامية تهدف الى تنظيم اعمال الشخص المعنوي وتحقيق اغراضه حتى ولو لم يحصل على اية نتيجة او غرض.

---

[1] بلعسلي لويزة ، المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي تزو ص 181.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006، ص226.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

[4]- انظر المادة 51 مكرر من الامر 66-156 من قانون العقوبات.

[5]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 204.

[6]- تدريست فاتح، المرجع سابق، ص57.

– فيجب التحقق عند اسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي بان تكون الجريمة لحسابه وبمعنى أوضح وأدق ان المسؤولية للشخص المعنوي قائمة متى وقعت لمصلحة ولغاية هذا الأخير مهما كان نوع هذه المصلحة[1].

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الاعمال

القاعدة العامة هي شخصية المسؤولية الجزائية أي أن كل شخص يسال عن خطئه الشخصي دون غيره الا ان المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال أسندت الى فعل الغير كاستثناء بحيث ان يرتكب شخص جريمة ومع ذلك يسال غيره مثال ذلك في جرائم الأعمال فإن مدير الشركة يتحمل التبعات والافعال الجرمية المرتكبة من خلال متبوعيه .

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الى موقف المشرع الجزائري حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال (الفرع الأول) ثم الانتقال الى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري في اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال

ان مسؤولية شخص عن ارتكاب غيره لجريمة يعد خروجا عن قاعدتي الشخصية والشرعية الموجودين في الاحكام العامة لما فيه من خطورة وانتهاك حقوق و حريات الافراد لذلك فإن اسنادها في القانون الاقتصادي يحتاج الى حجج وبراهين لتبريرها[2] في حالة اسناد المسؤولية الجزائية الى رئيس المؤسسة عن جرائم مستخدميه.

لقد اخذ المشرع الجزائري التشريعات الحديثة في حدود ضيقة كاستثناء عن القاعدة العامة وهي المسؤولية الشخصية من بينها:

- ✓ المادة 17 من القانون رقم 26–75المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر.
- ✓ الجرائم المرتكبة على الشركة نجد أن العقوبات التبعية او السالبة للحرية يتحملها المسيرين فقط أما المالية يتم تقسيمها بين المسيرين والشخص المعنوي.

[1] رشيد بن فريحة ، المرجع السابق ،ص 200.

[2] أنور محمد صدقي، المساعدة، ، مرجع سابق، ص344.

✓ كذلك المادة 92من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على مسؤولية مالك او مشغل السفينة او الطائرة او الآلة أو القاعدة المادية بصفة شريكا عن المخالفات التي تقع بسبب امتناعه عن تقديم الأوامر الى ربان السفينة او القاعدة للطائرة او ...[1]

✓ وأيضا المادة 36-2 من القانون رقم 88-07[2]المؤرخ في 20يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل حيث أن المسير مسؤولا عن المخالفات التي توجه إلى العمال في حالة اخلالهم بالالتزامات والتي تؤدي الى عدم احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل.

✓ وكذلك المادة 303 من القانون الجمركي والتي لا تحصر المسؤولية الجزائية في شخص مالك المركبة وقائدها وانما الناقل في التشريع الجمركي يعد مسؤولا عن البضائع التي تم نقلها وهو الذي يكون محل المتابعة الجزائية.

✓ ونجد المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 -8-2001المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ان يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية عن المخالفة والتي يترتب عليها دفع غرامة.[3]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال.

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال أساسها ليس واحدا كما جاء سابقا، بما بمعنى ضبط شروط لهذه المسؤولية ليس بالأمر الهين باعتبار تلك الشروط ستختلف.[4]

لذلك سنتناول شروط اسناد المسؤولية الجزائية الى الغير (أولا) ثم الانتقال الى التخفيف من اسناد المسؤولية الجزائية للغير (ثانيا) ثم موانع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال (ثالثا) .

أولا: شروط اسناد المسؤولية الجزائية الى الغير في جرائم الأعمال.

---

[1]- أنظر المادة 92 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003،المرجع السابق.

[2] القانون 88-07 المؤرخ في 20يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر.ع 40الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988.

[3] -انظر المادة 96 من الامر 01-14المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها الصادر في 2001 .

[4]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص433.

لابد من وجود شرطين اساسين لقيام هذه المسؤولية الجزائية وهما:

1- وجود علاقة بين التابع والمتبوع مرتكب الجريمة

تقوم علاقة التبعية على عنصرين وهما:

أ- عنصر السلطةالفعلية

قد تكون السلطةالمتمتع بها من طرف المتبوع ازاء تابعه أساسها عقد رضائي او على أساس علاقة وضعية او عقد عمل وليست من الضروري ان تكون سلطة شرعية في حالة ما اذا شهد المتبوع عقد باطل او غير مشروع له الحق في السلطة فالعلاقة التبعية هنا قائمة لأن القانون الجزائي له مركز فعلي أي سلطة فعلية، كما انه من الضروري ان تكون حرية المتبوع في اختيار التابع من اجل قيام علاقة التبعية ، ولابد من الضروري ان يتقاضى التابع اجرا من عمله سواء كان التابع يعمل بأجر او بغير اجر دائما او مؤقتا فتقوم العلاقة التبعية اذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية.[1]

ب- عنصر الرقابة والتوجيه

فالسلطة الفعلية يجب ان تكون متضمنة الرقابة والتوجيه، فالمتبوع له السلطة في اصدار الأوامر لتابعيه، كما له الحق في الرقابة عليه في تنفيذ الأوامر وتكون هذه الرقابة ضرورية من الناحية الإدارية لا من الناحية الفنية.[2]

وهذا فإنه اذا علم صاحب المشروع او المؤسسة او مديرها انه سيتابع جزائيا عن كل جريمة ارتكبها العامل او المستخدم للمشروع فإنه يقوم بحسن اختيار عماله وإصدار تعليمات لمراعاة القوانين والأنظمة واشرافه شخصيا على تنفيذها.[3]

2- ارتكاب المخالفة من طرف التابع اثناء تأدية وظيفته أو بسببها:

حسب نص المادة 1/136 من القانون المدني[1] تنص على : "أن يكون المتبوع مسؤولا على الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفة او بسببها أيضا بسببها" بمعنى أن قيام مسؤولية المتبوع مرتبطة بارتكاب الخطأ من طرف التابع اثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، ، مرجع سابق، ص360-361.

[2]- مرجع نفسه، ص354

[3]- سمير عالية، هيثم عالية، مرجع سابق، ص 154.

ومنه فإنه يجب أو تتحقق العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي ارتكبها بأن يثبت ان ارتكاب المخالفة او الخطأ بسبب الوظيفة ولولاها لما كان يفكر في ارتكابها، وقد تحققت هذه المخالفات بالإساءة للوظيفة واستغلالها ويستوي ذلك الخطأ سواء أمر به المتبوع أو لم يأمر أو علم به اولم يعلم او اعترض عليه او لم يعارض او رغبته في خدمة المتبوع او لدافع شخصي.[2]

ان الوظيفة هي التي تربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ومن حقه تبرير هذه المسؤولية لأنه ليس من الممكن الحاق مسؤولية المتبوع بالتابع عن كل خطأ يرتكبه.[3]

ثانيا:التخفيف من اسناد المسؤولية الجزائية الى الغير

يجب التحقيق من حدة اسناد المسؤولية الجزائية الى المتبوع وذلك عن طريق تحمل المسؤولية للتابع دون المتبوع او المتبوع دون التابع او يتحملانها كل من التابع والمتبوع معا.

1- قيام المسؤولية الجزائية للتابع دون المتبوع.

يمكن ان يكون ابعاد مسؤولية المتبوع لأن التابع ارتكب خطأ شخصي أو أن المحاكم تتمسك بمبدأ الشخصية في المسؤولية الجزائية آنذاك.

فإن الأمر في ارتكاب التابع لخطأ شخص يقع اللجوء هنا الى فكرة صادرة من القانون الإداري التي تتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فالخطا الشخصي تقوم مسؤوليته على أساس فاعله وحده اما الخطأ المرفقي تقوم مسؤوليته على الإدارة مدنيا اتجاه المتضرر.

ففي القانون الجزائي اذا كانت الجريمة نتيجة خطأ شخصي من التابع فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية وحده ولا يسأل المتبوع اما اذا كانت الجريمة نتيجة خطا مرفقي ، فان الرئيس هو الذي يسال جزائيا ،كما هو الحال بالنسبة للعامل باعتباره فاعلا اصليا في حالة اثبات خطئه.[4]

أما الأمر بالنسبة للتمسك بمبدأ الشخصية للمسؤولية الجزائية ان من حسن تطبيق هذا المبدأ هو ان التابع وحده من يتحمل المسؤولية الجزائية باعتباره الفاعل المباشر هذه المخالفة.[5]

---

[1]- انظر المادة 1/136 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص362

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، ، د.ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص1157.

[4]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص437.

[5]- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص199.

2- قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التابع

تقوم مسؤولية المتبوع بمفردها دون التابع مع ان هذا الأخير منشئ للجريمة ماديا، حالة ما اذا كانت الجريمة حدثت بسبب عدم تنفيذ المتبوع للنصوص المتعلقة بتنظيم الإدارة المستمدة من السلطة الإدارية مثلا عدم تطبيق القواعد الفنية لتسيير السيارات فمسؤولية المتبوع اما تقوم لخطأ ارتكبه اثناء عمله واما لسوء تنظيم العمل في المؤسسة.[1]

إن معظم حالات اسناد المسؤولية للمتبوع دون التابع هي الفصول التي تقبلت هذه المسؤولة على انها نظرية الفاعل المعنوي اذا كان المشرع يعاقب المتبوع دون التابع[2].

3- المسؤولية المزدوجة بين التابع والمتبوع:

يعد عن ارتكاب التابع للخطأ او المخالفة مسؤولية جزائية شخصية باعتباره فاعل مادي في اطار مضمون القواعد العامة.[3]

حسب ما ذهب عليه بعض الفقهاء أنه يجب التوضيح في النصوص محل المخالفة اذا كان موجها للمتبوع او انه احد وسائل الضبط العام ففي هذه الحالة تكون المسؤولية مزدوجة بين كل من التابع والمتبوع في الوقت نفسه،[4]وكذلك الحال بالنسبة لنصوص الضبط العام توجد ماهي موجهة لجريمة امتناع وما هي موجهة لجريمة إيجابية ولا تكون المسؤولية مزدوجة الا في الحالة الثانية.

وهذا ما تكلم عنه الأستاذ مصطفى العوجي" إن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطا من اعتبر مسؤولا كما ان خطا هذا الاخيرلا يحجب خطا الفاعل المادي فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي"[5] فالمسؤولية الجزائية هنا مشتركة بين كل من التابع والمتبوع.

ثالثا: موانع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست مطلقة انما هي قابلة للنفي من طرف المتهم ،عن طريق موانع المسؤولية حيث يوجد في نوعين من هذه الموانع هناك موانع عامة المقررة في القانون العام

---

[1]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص434

[2]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص435

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260.

[4]- محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص438.

[5]- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 2015، ص 236.

والمتمثلة في القوة القاهرة والاكراه المادي وكذلك الاكراه المعنوي الى جانب ذلك موانع خاصة ويمكن حصرها فيما يلي:

1- تفويض السلطة:

وتعني بأن يعهد صاحب السلطة بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة وفي نوع من المسائل الى شخص اخر فالتعويض هنا تنازل مؤقت عن صلاحيات معينة تعود اصل ممارستها الى صاحب المؤسسة لا يمكنه ان يتنازل عنها بصفة نهائية والا فقد صفة الرئاسية للمؤسسة.[1]

والهدف من التفويض هو تحسين سير العمل بحيث يتم تنفيذه بسرعة وكفاءة وفعالية.[2]

- **من شروط تفويض السلطة:**

- يجب ان يكون هذا التفويض في صورة واضحة ومعينة وان يكون مكتوبا.
- ان يكون هذا التفويض سابقا على معاينة المخالفة ومنطبقا على موضوعها.

وهناك شروط خاصة وهي التي تتمثل في المدير او صاحب المشروع الاقتصادي او رئيس المؤسسة والذي يكون على عاتقه المسؤولية المفترضة عن الجرائم الناتجة عن أخطاء .

فالشروط المتعلقة بالمفوض مهمة بالنسبة لرئيس المؤسسة من اجل ان يعفي نفسه من تحمل المسؤولية بان يوزع عللى موزعيه مهمة مراعاة تطبيق تراتيب في بعض اقسام المؤسسة.[3] اما بالنسبة للشروط المتعلقة بالنشاط موضوع التفويض فالمشرع قبل التفويض العام ولكنه في اغلب الحالات وخاصة في محل الشركات التجارية التونسية اوجبت ان يكون محددا في مدة معينة وكذلك في بعض القوانين يجب ان يكون محددا موضوعيا.

وكما جاء في المادة 08 فقرة 02 من القانون رقم 202سنة 1991 والخاص بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام والتي تنص"[4] يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة في القوانين

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص366.

[2] بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة،د.ط.1، دار الفرقان، الأردن، سنة 1982، ص50،

[3]- محمود داوود يعقوب مرجع سابق، ص442.

[4]- مرجع نفسه، ص 445-446.

واللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته، وله ان يفوض واحد او اكثر من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.

2- انتفاء الخطأ

ان اغلب الفقه من خلال البحث في اسناد المسؤولية الجزائية الى الغير الاخذ بالخطأ كسند قانون في الاسناد.[1]

فالمسؤول عن فعل الغير لم يلزم المراقبة والاشراف القائم على عاتقه على ان المسؤول الأول عن ضمان تطبيق النصوص القانونية هو رئيس المؤسسة بطبيعة الحال فلا يوجد دليل على ان الغير هو طرف في الجريمة سواء عمدا او خطأ .

ولذلك نستنتج ان اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لم تقف على حد تغير قواعدها واحكامها فقط بل اثرت على أسباب نفيها كذلك وذلك من خلال وضع اليات خاصة يمكن لرئيس المؤسسة الاستنجاد بها لأجل انكار العبئ عن المسؤولية بطريقة خاصة.[2]

[1]- محمود داوود يعقوب، كمرجع سابق، ص 453.

[2]- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق ص 212-213.

خلاصة الفصل الاول :

نستنتج من خلال هذا الفصل الاهمية الكبيرة لخصوصية الجانب الموضوعي في جرائم الاعمال حيث يجعلها مميزة عن الجرائم الاخرى وتمتد الى خصوصية التجريم والعقاب و منها النموذج القانوني للجريمة حيث ان المشرع خرج عن القواعد المعروفة في القانون الجزائي التقليدي والذي يتركز على ثلاثة اركان رئيسية الركن الشرعي الذي يحتوي على النصوص القانونية المجرمة والعقوبات والركن المادي الذي يتناول السلوك الاجرامي وتأثيره على الاقتصاد، والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي ونية مرتكب الجريمة، اما العقوبات في جرائم الاعمال تشدد وتخفف على حسب نوع الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي منها عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

اما الامر بالنسبة لتوسيع نطاق قواعد الاسناد للمسؤولية الجزائية لتشمل الاشخاص المعنويين والغير، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلف الفقهاء في اقرارها لكن المشرع الجزائري اقرها في بعض احكام قانون العقوبات في صورة ضمنية وكذلك بعض النصوص اقرتها بصورة واضحة وهذا تجاوبا للتغيرات الاقتصادية للبلاد، اما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي مسألة شخص عن فعل قام به شخص اخر خروجا عن مبدا شخصية المسؤولية وهذا ما دفع المشرع الخروج عن هذا المبدا وهو عدم معاقبة الاشخاص بسبب وقوع الجريمة، فهذه المسؤولية تبعية.

الفصل الثاني

خصوصية الاجراءات الناتجة
عن المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال

الفصل الثاني: خصوصية الاجراءات الناتجة عن المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال

يتطلب قمع الجريمة في جرائم الاعمال الى اسس وقواعد اجرائية محكمة ومدروسة وهذا راجع للطبيعة الخاصة لجرائم الاعمال فالاصل ان تخضع الخصومة الجنائية في جرائم الاعمال الى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية. غير ان التشريعات خرجت في بعض الاحيان عن هذه القاعدة حيث تضمنت جرائم الاعمال قواعد اجرائية تخالف القواعد الاجرائية العامة سواء كانت تتعلق باجراء التحري والمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة, ويرجع ذلك الى الرغبة في وضع نظام قانوني خاص ومميز يسمح بالبحث عن جرائم الاعمال ومتابعتها واثباتها وكذا ادراج بدائل إجرائية .[1]

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على احكام اجرائية خاصة بجرائم الاعمال المتعلقة بالمتابعة الجزائية في ظل تزايد واتساع جرائم الاعمال وتطورها(مبحث اول), وعلى بدائل اجرائية تعبر عن سياسة جزائية بديلة ومعاصرة(مبحث ثاني).

المبحث الاول: خصوصية القواعد الإجرائية في جرائم الاعمال

الاصل ان تخضع الخصومة الجزائية في جرائم القانون الجنائي للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية[2]. لكن في القواعد الاجرائية المتبعة في جرائم الاعمال تتطلب اجراءات خاصة مختلفة عن تلك الاجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي, فمن انطلاق المتابعة وصولا الى النطق بالعقوبة يكون النظام المتبع استثنائي وهذا ما يؤكد خصوصية جرائم الاعمال التي تظهر في تحريك الدعوة العمومية سواء ما تعلق الامر بتحريكها او القيود الواردة عليها, حيث تظهر الخصوصية كذلك على مستوى اساليب التحري والاثبات لتوقيع المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.[3]

المطلب الاول: الدعوى العمومية في جرائم الاعمال

ان تتبع جرائم الاعمال يتطلب تقنيات مختلفة لهذا فان الجانب الاجرائي لهذه الجرائم لا يخلو من الخصوصية خاصة على مستوى تحريك الدعوى العمومية فالوارد في جرائم الاعمال ان صلاحية تحريكها

[1] نصر الدين العايب، الخصوصية الاجرائية في القانون الجنائي للاعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة شاذلي بن جديد الجزائر، المجلد 6، العدد 2، الجزائر،2023،ص 209 .

[2] .محمد علي سويلم، القانون الجنائي للاعمال،طبعة 2018 ،دار الكتب والوثائق العلمية، د.س.ن، ص 817

[3] .عثماني سفيان عبد القادر، نفس المرجع،ص 280

تكون للنيابة العامة لكن منحها المشرع لبعض الادارات لاسيما عندما يتعلق الامر لميادين خاصة, وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب بدراسة مباشرة الدعوى العمومية وقيودها.[1]

الفرع اول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعمال

تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاحتصاص الاصلي في تحريك الدعوى العمومية، اذ تقوم باحالتها اما على جهة التحقيق او الى جهات الحكم وذلك بما تنصه القواعد العامة[2]. حيث تنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات المختصة بالحكم ويتعين ان ينطق بالاحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ الاحكام".[3]

حيث عند الرجوع الى قانون اجراءات جزائية لا نجد نص تقنيني خاص منظم للمتابعة الجزائية في مجال الجرائم التابعة للاعمال، وبذلك تختص سلطات النيابة العامة بمعظم الجرائم الواردة في قانون العقوبات لكن في مجال الاعمال تكون للدعوى العمومية خصوصيتها, حيث لا تحتكر النيابة العامة وحدها بتحريك الدعوى العمومية, بل اضفى المشرع تدخلات خاصة ومكن الادارة من صلاحيات في مباشرة الدعوى العمومية في مجال الاعمال وهذا راجع بان تقوم الادارة باعمال المراقبة داخل المنشات وتعمل على التاكد من مدى تطبيق احكام القانون, فقد خول لها المشرع الحق في تحريك الدعوة العمومية ضد كل من يخالف تطبيق احكام القانون وقام بارتكاب جريمة.[4]

فمن امثلة تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعمال نجد الجرائم الجمركية، فقد نص المشرع على الدعوى الجبائية في قانون الجمارك لا سيما المادة 259 (2_ 3) منها التي نصت على " تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية تطبيق الجزاءات الجبائية, ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العامة".

فنجد المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة لتحريك الدعوى العمومية الا وهي النيابة العامة بل اضاف قاعدة خاصة تتمثل في ادارة الجمارك التي تختص بمباشرة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

---

[1] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص 98 99 .

[2] .عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق،ص 293

[3] الامر رقم 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه المعدل والمتمم ج.ر ، ع48 ،الصادرة بتاريخ 11جوان1966م .

[4].نصر الدين العايب، المرجع السابق،ص 210 211

الفرع ثاني: القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية

تعد الجرائم الواقعة في مجال الاعمال من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لاعتبارات حاصلة حسب تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ومن بين تلك القيود .

اولا: قيد الشكوى

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الشكوى بالرغم من ورودها في نصوص قانونية مختلفة ليترك المجال الفقهي لسن تعريفات لها منها" هي تبليغ من المجني عليه او من يقوم مقامه الى السلطات العامة من جريمة معينة وقعت عليه", وتعرف ايضا" اجراء مباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محدودة يعبر به عن ارادته الصريحة في تحريك دعوى جنائية لاثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة الجزائية بالنسبة للمشكو في حقه".

فنجد المشرع اعتمد على قيد الشكوى في بعض الجرائم الاعمال كما هو الحال في جرائم الغش الضريبي[1]، وهذا بسبب تضخم النصوص الشريعية قام المشرع باللجوء الى خلق بدائل لتخفيف على سلطات النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى وفتح مجال للمجني عليه من اجل ان يشاركها اعباء تكوين الدليل وبناء اركان الجريمة, والهدف من النص على الشكوى لتحريك دعوى عمومية في الجرائم الخاصة بالاعمال او الجرائم الاقتصادية هو ان اعمال التسيير لا يمكن تقديرها الا من طرف هيئات الرقابة والاطراف المالكة لراس المال على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية, وهذا يستلزم تمييز اركانها المادية من غيرها من اعمال التسيير وهذا لا يتحقق الا من خلال مبادرة الادارة عن طريق رفع الشكوى.

غير انه يجب التنوية الى انه في جرائم الاعمال لا تكون الشكوى قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية الا اذا وردت ضمن شكليات التي يتطلبها القانون[2] .

ثانيا: الميعاد الزمني كقيد في تحريك الدعوى العمومية

إن المشرع ايد النيابة العامة جزئيا في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في نص جرائم الاعمال بقيد زمني يتعين عليها احترامه قبل البدء في اية متابعة جزائية وباستقراء التشريعات الاقتصادية نلاحظ ربط القيد ببعض المتغيرات الخارجية منها.

[1].عثماني سفيان عبد القادر، نفس المرجع،ص 293

[2] .نصر الدين العايب، نفس المرجع،ص 211

1-القيد المتعلق بتقديم طلب المصالحة

اجاز المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية لبعض الادارات حق اجراء المصالحة الجزائية مع المخالف, متبوعة بتوقف المتابعة القضائية، غير انه بالنسبة لبعضها قد قيد السلطة للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية من ثم تقديم طلب المصالحة الذي يكون حياله وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها.

2-القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها

تتقيد النيابة العامة في بعض الجرائم الاقتصادية بقيد موضوعي يتعلق اساسا بنوع الجريمة وذلك متى كانت الوقائع المبلغ عنها تتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب. فالنيابة العامة فور ابلاغها تكون ملزمة و لمدة محددة ما لم يتم تمديدها حسب التحقيق بانتظار نتائج التحريات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي[1] .

3-القيد المتعلق باقتضاء ميعاد الاعذار او الانذار

في بعض الجرائم الاقتصادية لا تباشر الدعوى العمومية الا بعد محاولة اقناع المخالف بازالة اثر المخالفة متى كان ذلك ممكنا عن طريق توجيه انذار له لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوثها فاذا لم تلتزم جاز للجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة صلاحياتها.

ثالثا: الاذن المسبق كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الاذن عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون, تتضمن الموافقة بامر اتخاذ الاجراءات المتابعة في مواجهة شخص يتمتع بحصانة قانونية, ففي بعض الجرائم تقف صفة مرتكبيها حائلا امام تطبيق الاجراءات القانونية فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشانهم على اذن الجهة التابعين لها مثل اعضاء المجلس الشعبي او اعضاء الهيئة الشريعية[2] .

المطلب الثاني: اساليب البحث والتحري في جرائم الاعمال

---

[1] عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسية، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 36، 2018،ص 325 326 .

[2] .عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسية، نفس المرجع،ص 328

كرست المادتين 30 و 49 من الدستور حق الانسان في حماية الحياة الخاصة واحاطتها بالسياج ضد الانتهاكات المتزايدة عبر وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وتكنولوجيا الاتصال ووسائل الاتصال الخاصة مثل الانترنت والاقمار الصناعية[1] .

حيث وضع المشرع قوانين تنظيمية دقيقة لتجنب المشاكل التي تسمى اساليب البحث ومن اجل مكافحة الجرائم الاقتصادية.

حيث ان هذه الاساليب هي مجموعة من الاليات التي تطبقها الجهات المختصة في اطار تحقيقات جنائية للحصول على معلومات وادلة من شانها الكشف عن ارتكاب مختلف الجرائم الخطيرة دون علم وموافقة الاشخاص المعنيين ومن اهمها اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور(الفرع الاول) والتسرب(الفرع الثاني) وكذلك المراقبة الالكترونية (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور

وقد خول المشرع مأموري ضباط الشرطة القضائية سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وذلك ما تضمنته المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية[2], وكذلك اعتبرها المشرع من اساليب التحري الخاصة والمتمثلة كالاتي:

اولا: تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

1-تعريف اعتراض المراسلات: لم يعرفها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية بل نص عليها فقط, عن طريق تحديد المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية, ويتم استبعاد الاتصالات الكتابية التي تتم عن طريق البريد.

ومن الواضح ان المراقبة تتم عن طريق اعتراض و نسخ وتسجيل المراسلات, وهي بيانات قابلة للانتاج او التوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض وفي هذا الصدد يفرق الفقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية ومصطلح وضع خط هاتفي تحت المراقبة, فالاول يتم دون موافقة الشخص المعني في حين ان

[1] الشيخ ناجية، اساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 6_ 22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2013،ص 279 .

[2] انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 6_ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66_ 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 .

الاخر يتطلب موافقة الشخص المعني، ويخضع ايضا للسلطة التقديرية بعد تسخير خدمات البريد والمواصلات بهذا الشان[1] .

وبعض الفقه يعرف المراسلات ويحددها لغرض عام بانها " جمع الخطابات المكتوبة التي سواء ارسلت بطريق البرق او بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت في ظرف مغلق او مفتوح[2] ."

2-تعريف تسجيل الاصوات والتقاط الصور: لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الاصوات بل ذكره فقط بقوله في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية على انها" وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عده اشخاص يتواجدون في اماكن خاصة او عمومية[3] ."

اما بالنسبة لالتقاط الصور هي تقنية مستحدثة من طرف المشرع الجزائري باعتبارها اجراء من اجراءات البحث والتحري عن الجريمة وهو ما تضمنتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية. والتقاط الصور ينطوي على اتخاذ ترتيبات فنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط صور للشخص او اكثر في مكان خاص.[4]

فعملية التقاط صور عن طريق استخدام الكاميرات او اجهزة خاصة لالتقاط الصور والاصوات لشخص او اكثر عن الحالة التي كانوا عليها.[5]

ثانيا: مدى مشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

ان اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والالتقاط الصور هو حماية الحياة الخاصة الا ان اباحة هذه التقنية يعتبر خروجا عن الاصل, لان المصلحة العامة هنا في مكافحة الجريمة والوقاية منها

---

[1] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،ط1 ، دار الجامعة الجديدة، ،الاسكندريه، 2017،ص 569 .

[2] حاج احمد عبد الله قاشوش، اساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجبائي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد 5، الجزائر، 2019،ص 341 .

[3] .انظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] رويس عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017،ص 41 .

[5] اسماء عنتر معمر حيثالة، اساليب البحث والتحري الخاصة(الترصد الالكتروني)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020،ص 427 428 .

وهذا ما دفع الى انتهاك خصوصية الافراد وانتهاك حقوقهم وحريتهم الاساسية, وامام هذا الوضع نحن امام حقين متناقضين: الاول حق الدولة وحماية امنها, و الثاني حق الانسان في خصوصيته.[1]

ثالثا: شروط اللجوء الى اجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

ورغم ان المشرع الجزائري اقر اسلوب اعتراض المراسلات والتسجيل الاصوات والالتقاط الصور الذي بررره بضرورة مواكبة التوجهات العالمية الجديدة فيما يتعلق باساليب الاثبات الحديثة لكشف جرائم الاعمال خاصة بعد الاحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الامريكية في 11 سبتمبر 2001, الا ان احاط هذا الاسلوب بعدة شروط[2], تهدف الى التوفيق بين المصلحة العامة للدولة وبين حماية حقوق الاشخاص وخصوصياتهم, منها شروط موضوعية متمثلة في ضرورة فائدة هاته العمليات في كشف الحقيقة و طبيعة الجريمة وكذلك السلطة المختصة بهذا الاجراء من قبل السلطة القضائية وايضا ميعاد ومكان اجراء هذه العمليات اما شروط الاجرائية (الشكلية) المتمثلة في وجود صدور امر من السلطة المختصة من اجل اللجوء الى اعتراض المراسلات والتسجيل الاصوات والتقاط الصور بعد الحصول على اذن منها وان يكون مكتوب وصريح ومؤرخ وموقعة عليه اسم مصدر الاذن ...

الفرع الثاني: التسرب

تم استحداثه من طرف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وبموجب المادة 65 مكرر 11 الى 65 مكررة 18 منه.

اولا: تعريف التسرب

ويمكن تعريفه على انه" عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط او عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب, بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم, وكشف انشطتهم الاجرامية, وذلك باخفاء الهوية الحقيقية, وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل او شريك".[3]

[1] .عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق،ص 286

[2] .عثماني سفيان عبد القادر، نفس المرجع،ص 287

[3] عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 46،ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2019،ص 03 .

حيث تم ذكر تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون اجراءات الجزائية في الفقرة الاولى وتتضمن ما يلي" يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة في جرائم الاعمال بايهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم".[1]

ثانيا: شروط التسرب

ولصحة التسرب شروط وجب ذكرها منها شروط موضوعية وشروط شكلية والمحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

-الشروط الموضوعية والمتمثلة في دوافع اللجوء الى عملية التسرب وكذلك سرية هذه العملية

-اما شروط الشكلية الاجرائية المتمثلة في تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية وكذلك طلب الاذن عن طريق محرر رسمي صادر من جهة مختصة وهو وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق, وكذلك مده العملية المحددة باربعة اشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية

نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر من قانون رقم 6_ 22 الصادر بتاريخ ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[2] والتي تتضمن ما يلي" يمكن لضباط الشرطة القضائية, وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية, ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره, ان يمددو عبر كامل التراب الوطني عملية مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول او اكثر, يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في الماده 16 اعلاه, او مراقبة وجهة او نقل الاشياء او اموال او متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها".

اولا: تعريف المراقبة الالكترونية

يتضح من خلال المادة اعلاه انه يوجد نوعان من المراقبة الالكترونية, مراقبة الاشخاص والاشياء والاموال، والتسليم المراقب الذي تضمنته المادة 56 من القانون 6_ 1 المتعلق بمكافحة الفساد.[3]

---

[1] .انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية،

[2] المادة 16 مكرر من قانون رقم 06_ 22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية لعدد 14، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الصادر بالامر 66_ 55 المؤرخ في 8 جوان 1966 .

[3] انظر المادة 56 من القانون رقم 06_ 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. .

1-مراقبة الاشخاص والاشياء والاموال: فمراقبة الاشخاص والاشياء والاموال تعرف " بوضع الشخص او عدة اشخاص او وسائل نقل او اماكن او مواد تحت رقابة سرية ودورية, بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه, او باموالـه, او بالنشاط الذي يقوم به".[1]

2-التسليم المراقب:_ صادق المشرع الجزائري على اتفاقية فيينا لعام 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_ 41 ضمن القانون رقم 6_ 1[2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية, حيث يعرف التسليم المراقب بانـه" الاجراء الذي يسمح لشاحنات تحمل مواد غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني او المرور عبر ترابـه, او دخولـه بعلم السلطات المختصة, وتحت المراقبة الامنية او الجمارك, بغية التحري عن الجرائم والكشف عن الهوية للاشخاص الضالين في ارتكابها" ونفس التعريف جاء في المادة الثانية الفقرة –ط– من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وتبنى المشرع الجزائري هذا التعريف.

ومنـه فان جرائم الاعمال من اهم اشكال الاجرام التي تجذب هذا الاسلوب لفعاليته في كشفها والوصول الى مرتكبها والعقل المدبر والمخطط لاحداثها وهذا ما يستدل به من نص المادة 16 فقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تحدد مجال تطبيق اساليب التحري الخاصة والتي تعتبر من وسائل المراقبة بنوعيها: احداها جرائم المخدرات, والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات, وجرائم تبييض الاموال, والجرائم المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالصرف وكذلك جرائم الفساد.[3]

ثانيا: شروط المراقبة الالكترونية

ولصحة المراقبة شروط وجب ذكرها منها انه يجب الالتزام بشرعية هذا الاسلوب بالغرض الذي خلق من اجله والمتمثل في الكشف عن سلوك اجرامي من بينها الجرائم المذكورة في المادة 16 فقرة 7 من قانون الاجراءات الجزائية.[4]

---

[1] .عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص. 98

[2] .انظر المادة2 من قانون 6_ 1، مرجع سابق

[3] .عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 283

[4] كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات والاحكام القضائية،د.ط ، دارهومة، الجزائر، 2013، ص 152 .

حيث تتم المراقبه بدون اذن قضائي, وانما عن طريق ابلاغ النيابة العامة المختصة اقليميا(وكيل الجمهورية) وعدم الاعتراض على ذلك فلم يحدد المشرع طريقة محددة للتبليغ, لكن من الافضل ان يكون مكتوبا لانه قد يتضمن توسيع الاختصاص الاقليمي او التعدي على حرية الاشخاص,[1] وكذلك عدم الاعتراض من طرف وكيل الجمهورية ما لم ينص القانون على طريقة محددة.

المبحث الثاني: بدائل الإجراء الجزائي في جرائم الأعمال

إنّ مجال الأعمال من أهم مجالات تجسيد السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك ما يترتب عن التشدد في الجزاء الجزائي في جرائم الأعمال من آثار سلبية تنعكس على النّشاط التجاري والاقتصادي، فإنّ التشريع اتجه إلى التحول من الإجراء الجنائي بنصه على إجراءات جزائية بديلة[2] تعمل على التقليل من العبء الكبير الملقى على العدالة بحيث تبنى أنظمة تعبر عن سياسة جزائية بديلة تتمثل في نظام المصالحة الجزائية **(المطلب الأول)** ونظام الأمر الجزائي والوساطة الجزائية **(المطلب الثاني)** الذي حدد نطاقهم وآليات تطبيقهم للتقليل من اللجوء إلى القضاء[3].

المطلب الأول: نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

خرج المشرع الجزائري عن الأصل العام لكي ينص على جواز تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من جرائم الأعمال، فقد أخذ به المشرع في قانون إجراءات جزائية بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها[4].

الفرع الأول: مفهوم نظام المصالحة

[1] .عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق سابق .ص 283

[2] أزوا عبد القادر. دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة ديسمبر 2019، ص 127.

[3] طيار منى. بن عالية إسكندر، المصالحة في جرائم الاعمال ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سفاقس ، مجلد07 ،العدد02 ، تونس ،30جانفي2022 ، ص84.

[4] طيار منى. بن عالية إسكندر ،المرجع السابق ، ص 86.

سنتعرف من خلال هذا الفرع إلى تعريف نظام المصالحة الجزائية وشروطها والأثار المترتبة عليها.

أولاً: تعريف نظام المصالحة

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفاً صريحاً للمصالحة الجزائية وإنّما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاته[1].

حيث ينص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الاجزائية:"... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية للمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[2].

فقد فرق بين مصطلح الصلح الذي استعمله في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية، فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة في بعض القوانين الخاصة مثل:

– قانون الجمارك من خلال المادة 265 القانون 91–25 في المادة منه على إستدلاله بعبارة التسوية الإدارية بمصطلح الإدارة[3].

– قانون قمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأعمال من وإلى الخارج.

– القانون 04–02 المتضمن تحديد القواعد على الممارسات التجارية والمواد 35 مكرر 01 من قانون 13–06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[4].

* فكان **للفقه** المجال لتعريف المصالحة بأنّها تنازل من الهيئة الاجتماعية –الإدارة– عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل مبلغ الذي تم عليه الصلح.

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،د.ط ، دار هومة، ، الجزائر، 2009، ص 348، 349.

[2] انظر المادة 6 من القانون 17–07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ويعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون ا.ج، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة في 27 مارس 2017.

[3] انظر المادة 265 من القانون 91– 25 المتضمن قانون الجمارك .

[4] منصوري يوسف، المصالحة في جرائم الأعمال، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، جامعة الجزائر 1، المنعقد يوم 10 نوفمبر 2022 ، ص 337.

* كما عرفها آخرون على أنّها تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته للسلطة الإدارية المختصة بحيث تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققاً بذلك تخلي الدولة عن العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[1].

ثانياً: خصائص نظام المصالحة

من خلال تعريف المصالحة نستخلص مجموعة من الخصائص:

- اسناد للسلطة التنفيذية وضع إطار لتنظيم المصالحة في جرائم الأعمال.
- الإدارة طرف من المصالحة في جرائم الأعمال.
- رضائية المصالحة في جرائم الأعمال.
- المصالحة في جرائم الأعمال تتم بمقابل.
- المصالحة في حرائم الأعمال إجراء غير قضائي.
- لا تتم المصالحة في جرائم الأعمال إلاّ إذا نصّ القانون عليها صراحة[2].

الفرع الثاني: شروط المصالحة في جرائم الأعمال

لكي تتوافر المصالحة لابد من توافر شروط والتي تعرضت للبطلان من بين شروطها:

1- أن تتعلق بجريمة من جرائم الأعمال التي يجوز المصالحة فيها: لقد كرس المشرع الجزائري على باقي التشريعات المقارنة من خلال نصه على جرائم معينة يجوز فيها كالجرائم الجمركية والجرائم المتعلقة بالصرف وغيرها من التي تم الإشارة إليها[3].

2- أن يقوم المتهم بتسديد المبلغ المحدد كمقابل للصلح: بمجرد موافقة المتهم على المصالحة فإنّها تنشأ في ذمته الالتزام بدفع المبلغ المحدد في محضر التصالح ، حيث يعتبر هذا المقابل هو العنصر الأساسي في هذا النّظام[4].

3- ميعاد الصلح: ويعقد بميعاد المصالحة المدّة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي، فإذا انقضت فيه هذه المدّة لا تقبل المصالحة بعدها[1].

---

[1] طيار منى، بن عالية إسكندر، المرجع السابق، ص 86.

[2] منصوري يوسف، المرجع السابق، ص 338، 339.

[3] عثماني سفيان عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 416.

[4] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في إستراتيجيات الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 410.

4- أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون يكمن هذا الشرط في وجوب تقديم طلب المصالحة إلى الجهات الإدارية المختصة بإبرام الصلح، وذلك نظراً لما تنطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه سقوط حق الدولة في توقيع العقاب على المخالف ومن ثم لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المصالحة مختص قانوني[2].

5- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على المصالحة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المصالحة في جرائم الأعمال

تترتب على المصالحة آثار تهدف كل من الإدارة والمخالف في تحقيقها، تتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين.

أولاً: الآثار المترتبة على المصالحة بالنسبة للطرفين

يترتب أثرين هما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

1- انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الأعمال:

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة، تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي النهائي غير أنّ قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة إثر تعديله بموجب القانون 98-10 حيث أجازت المادة 265-8 منه المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي الذي تختلف فيه آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها[3].

حتى في جرائم الصرف تنقضي الدعوة العمومية سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة أو حتى بعد صدور الحكم القضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي فيه وفي بعض الجرائم الأخرى الخاصة بالأعمال[4].

---

[1] علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 102.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط ،دار هومة، الجزائر، 2012، ص 142.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 422.

[4] منصوري يوسف، المرجع السابق، ص 340، 341.

2- التثبيت: يقع على عاتق المخالف للإلزام بتسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية بمجرد تنفيذ المخالف لالتزاماته بوضع حد للمتابعة الجزائية في المصالح الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء التي اعترف بها المخالف للإدارة أو العكس.

فتتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح لأنّ المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنّما أحال هذا للتنظيم الخاص به.

- كما أنّه يتم تثبيت حقوق أخرى تتمثل في التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية[1].

ثانياً: الآثار المترتبة على الغير

وتكون هذه الآثار متمثلة أساساً في الغير الذي لا ينتفع بالمصالحة والغير الذي لا يضار من المصالحة.

فتنحصر آثار المصالحة الجزائية على أطرافها ولا تمتد إلى الغير ومع العلم أن مصطلح الغير يختلف في جرائم الأعمال من مجال لآخر، ففي المجال الجمركي يقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنياً والضامنون ويقصد به في المجالات الأخرى الفاعلون الآخرون والشركاء.

فأثر المصالحة في المواد الجزائية سواء تعلق الأمر في الجرائم الجمركية أو غيرها ينحصر غي انقضاء الدعوى العمومية للمتهمين الذي تشملهم المصالحة دون غيرهم من المتهمين اللآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء[2].

فلا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار الغير من المصالحة وعلى هذا الأساس إذ أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإنّ شركاؤه والمسؤولون مدنياً لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة في ذمة المتهم الذي عقدها، كما أنّه لا يجوز للإدارة الرجوع على الغير عند إخلال المتهم بالتزاماته بها[3].

المطلب الثاني: النّظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجرائم الأعمال

[1] خميخم محمد، المرجع السابق، ص 101-102.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242، 244.

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 245.

تشكل ممارسة الدولة لحقها العقابي في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات نظراً لأولوية حماية القيم والمصالح العامة للمجتمع على حساب مصالح الأفراد و هذا ما جعل السياسة العقابية الحالية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحريات[1].

إذ اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى اعتماد وسائل للخروج من أزمة العدالة الجنائية من خلال تكريس عدالة تفاوضية تتضمن آليات جديدة لحل النزاعات بعيداً عن الأساليب التقليدية للجزاء[2].

لذلك فإنّ المشرع الجزائري تبنى نظامين مستحدثين، **نظام الوساطة الجزائية** (الفرع الأول) كما تبنى **نظام الأمر الجزائي**(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية هي أسلوب مستحدث في إدارة الدعوى الجزائية حددته عدة تشريعات واعتمدته في وقت سابق كبديل للإجراءات الجنائية التقليدية، إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد هذا النّظام إلاّ بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3].

لذلك سنتطرق إلى تعريف الوساطة وشروطها ثم الى اجراءاتها وكذلك الآثار المترتبة عنها.

أولاً: تعريف الوساطة الجزائية

وهي وسيلة لحل المنازعات الجنائية تقوم على فكرة التفاوض بين طرفي الدعوى ، الجاني والمجني عليه. كما عبر عنها المشرع بالضحية والمشتكي منه من خلال تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحه تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر وإصلاح الآثار الناجمة عن الجريمة[4].

إنّ المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب **الأمر** 15-02 السابق خلاف لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعرف الوساطة في

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 152.

[2] مشري راضية، مطبوعة بعنوان المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية،محاضرات ألقيت إلى طلبة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022، ص 22.

[3] عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 424.

[4] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 256.

المادة الثانية على أنّها«آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل والجاني وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل»[1].

ثانياً: شروط الوساطة الجزائية

لا يمكن اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلاّ بتوفر شروط قانونية وهي كالتالي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

ينحصر نطاق الوساطة من حيث موضوع الجريمة في بعض الجنح التي يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة، وتنص حصراً على جميع المخالفات طبقاً للمادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج خلافاً للمشرع الفرنسي لم يحدد جرائم معينة بل تركها لتقدير النيابة العامة وربطها بضرورة تحقيق الأهداف المنشودة منها والمنصوص عليها في المادة 1/41 من قانون إ .ج الفرنسي وهي إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة[2]. حيث حدد المشرع الجزائري بعض الجنح التي لا تمس بالنّظام العام وهي:

أ- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 المذكورة سالفاً من ق.إ.ج وهي جرائم السب ما تضمنته المادة 297 من قانون العقوبات.

_ جنحة القذف وفقاً لأحكام المادة 296 من قانون العقوبات.

_ جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقاً لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

_ جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 185 - 186 - 187 من قانون العقوبات.

_ جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات.

_ جريمة ترك الأسرة وفقاً لأحكام **المادة** 330 من قانون العقوبات.

_ جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة وفقاً لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات.

_ جريمة عدم تسليم الطفل وفقاً للمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] المادة الثانية من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر.ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] مشري راضية، مرجع سابق، ص 28-29.

_ جرائم الضرب والجروح غير العمدية والمنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات.

_ جنحة الضرب دون سبق الأصرار والترصد باستعمال أسلحة وفقاً للمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- جرائم الأموال: المتمثلة في:

_ جريمة اصدار شيك بدون رصيد بإعتبارها الصورة الأكثر إنتشاراً في أورقة القضاء والمنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

_ جريمة الاستيلاء على أموال التركة قبل القسمة والمنصوص عليها في المادة 363 قانون العقوبات الجزائري.

_ جريمة الاستيلاء على أموال الشركة وفقاً لأحكام المادة 1/363 من قانون العقوبات الجزائري[1].

* جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية وتضم:

_ جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقاً لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

_ جرائم التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407 ق.ع.ج.

_ جرائم إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي المادة 413 ق.ع.ج.

-جريمة تتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق الاحتيال وفقاً للمادتين 366 – 367 من قانون العقوبات الجزائري[2].

وقد حصر المشرع نطاق الوساطة ليشمل الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنّظام العام واقتصرت على بعض الجنح والمخالفات المجددة، إلاّ أنّ موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة التي لا تمس النّظام العام حيث أجاز المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الوساطة في الجنح والأحداث باستثناء الجنايات[3].

2- الشروط المتعلقة بالأطراف:

حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر«يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 161-162.

[2] مشري راضية، مرجع سابق، ص 29 – 30.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 165.

للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها»[1]، نستنتج من أحكام هذه المادة أنّ طلب الوساطة تعتبر حق أطراف الدعوى والمتمثل في الضحية والمشتكي منه.

أ- إجراء الوساطة بواسطة وكيل الجمهورية:

فحسب التشريع الجزائري وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بإجراء الوساطة بين أطراف النزاع داخل المحكمة[2]، فله الصلاحية لإجراء الوساطة بشكل مناسب وهو ما نراه في كلمة "**جائز**". ومن ثم فإنّ للنائب العام الحرية المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة ولا يجوز عرض النزاع على الوساطة إلاّ بموافقة وكيل الجمهورية[3].

كما أنّ المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تسمح لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة في جميع الجرائم باستثناء الجنايات، وكذلك المادة 111 من نفس القانون والتي تتضمن أنّه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[4].

ب- إجراء الوساطة بناءاً على طلب الضحية:

الضحية هنا هو كل شخص تضرر بشكل مباشر أو غير مباشر ويقتصر طلب الضحية على التعويض المالي فقط حتى بعد رفع دعوى عمومية ومن هنا يثبت أنّه المتضرر ولا تثبت هذه الحالة إلاّ لمن تعرض الضرر من الجريمة، إذ يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي أحد الأفعال التي تشملها إجراءات الوساطة أمّا غير ذلك فإنّ طلب الضحية يرفض لعدم شرعية الوساطة[5].

كما يشترط الأهلية الكاملة بحيث يستطيع مباشرة الإجراءات والمحددة بـ 19 سنة، وكذلك اشترط رضا الطرفين لإجراء الوساطة.

---

[1] أنظر المادة 37 مكرر من الأمر 66-156 ج.ر.ع 48 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن ج.ر.ع المؤرخ في 08 جوان 1966.

[2] بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، (**العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال- الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا-**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة تيارت ،المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 206.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 157.

[4] أنظر المادتين 110-111 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

[5] عبد الرحمن خلفي، مرجع السابق، ص 158.

جـ- إجراء الوساطة بناءاً على طلب المشتكي منه:

المشتكي منه هو الذي اتجه الضحية بالشكوى عليه بسبب فعل إجرامي حيث يجوز له طلب الوساطة من وكيل الجمهورية بعد موافقة هذا الأخير والضحية على الطلب في شكل اتفاق كتابي بين المشتكي منه والضحية هذا من جهة الأطراف في قانون إ.ج[1].

ويمكن أن يكون المشتكي منه طفلاً أقل من 18 سنة حيث أنّه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، ويكون الاتفاق بين المشتكي وممثله الشرعي وهي تصرفات دائرة بين النّفع والضرر ويشترط فيها بلوغ سن الرشد 19 سنة.

ثالثا: إجراءات الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

بعد اقتراح الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية كما عرض عليها أو اقترحه أحد الطرفين وقبول النيابة العامة في إطار الملائمة الممنوحة لها واحظار الطرفين وابداء الموافقة ويعقد وكيل الجمهورية جلسة أو جلسات تفاوض يشرح فيها كل طرف موقفه بحيث يتم الاتفاق بنجاح الوساطة إلى تحرير اتفاق بين الطرفين[2].

إن المادة 37 مكرر 3، تتضمنه ضرورة تدوين الوساطة في محضر يشمل هوية وعنوان الأطراف وعرض موجز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها وعرض مضمون اتفاق الوساطة وآجال التنفيذ مرفق بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وكذلك لأطراف مع تسلم نسخة منه إلى كل الاطراف[3].

رابعاً: آثار الوساطة

لاتفاق الوساطة أثرين هما:

1- وقف سريان الدعوى العمومية:

وفقاً لأحكام المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج التي تتضمن « يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة» فالمشرع الجزائري لم يخرج عن قاعدة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية وذلك بإحالة القضية ألى الوساطة[1].

---

[1] مرجع نفسه، ص 159.

[2] عمران نصر الدين عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد10، العدد الأول، مستغانم، فيفري 2017، ص155.

[3] انظر المادة 37 مكرر3، من الامر 66-156 ق إ ج.

حيث أن وقف سريان الدعوى العمومية خلال المواعيد والآجال المحددة والمتفق عليها لتنفيذ اتفاق الوساطة هو نتيجة منطقية، باعتبار أنّ مدة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه قد تطول مما قد يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم للدعوى العمومية لولا الإجراء المقرر في هذا الشأن وهو وفق تقادم الدعوى.

2- انقضاء الدعوى العمومية:

يترتب على انتهاء الوساطة حالتين:

في حالة نجاح الوساطة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج والتي تنص على « تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة» على عكس المشرع الفرنسي في المادة 333 إلى أنّه في حالة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة فإنّ المدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[2].

أمّا في حالة فشل الوساطة ينتج على عدم قبول الأطراف الوساطة أو عدم الوصول ألى اتفاق أو عدم تنفيذ التزامات حيث يعجز الأطراف هنا للوصول إلى حل النزاع وإمكانية تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الملائمة وذلك حسب ما نص في المادة 37 مكرر 8 من ق.إ/ج وهي نفس الأحكام المذكورة في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أسلوب مستحدث في إدارة الدعوة الجزائية حيث سنتطرق إلى تعريفه وذكر شروطه والآثار المترتبة عنه.

أولاً: تعريف الأمر الجزائي

[1] أنذر المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج،.

[2] عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 433.

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 172-173.

يعرف الأمر الجزائي بأنّه حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة ويتعلق بالجرائم البسيطة وذلك بأمر قضائي يصدر من القاضي الجزائي المختص دون حضور المتهم ويغير الدعوى ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية إذ لم يعترض عليها المتهم[1].

ثانياً: شروط الأمر الجزائي

هناك شروط موضوعية وأخرى شخصية متمثلة في:

1- **الشروط الموضوعية:** وهي:

ـ يجب أن تصنف الجريمة المرتبكة على أنّها جنحة.

ـ أن تكون الجريمة قليلة الخطورة ومن المرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة.

ـ أن لا تقترن بجنحة أو مخالفة أخرى.

ـ ألاّ تكون هناك حقوق مدنية تتطلب مناقشة وجاهية للفصل فيها[2].

ـ أن تكون الجنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[3].

2- الشروط الشخصية: وهي:

ـ أن تكون هوية المشتبه به معلومة إذا كان هذا الشرط تحصيل حاصل.

ـ أن لا يكون المشتبه به (أي المتهم) حدثا بمعنى أقل من 18 سنة.

ـ أن يكون في ملف المتابع متهم واحد.

ثالثا: إجراءات الأمر الجزائي

إن قواعد الأمر الجزائي في جرائم الاعمال تختلف تماما عن القواعد العامة المتبعة في المحاكمة العادية فالمشرع الجزائري نظم إجراءات تختلف عن الأخرى عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومة العادية، حيث أن الأمر الجزائي نظام قائم بذاته يقوم على عدة إجراءات تبدأ من وكيل الجمهورية وتنتهي أمام قاضي الجنح[4].

1- طلب إصدار الأمر الجزائي:

---

[1] بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 271

[2] بن مالك أحمد، (الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري)، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2023/06/03، ص 963-964.

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص 64.

[4] بن مالك أحمد، الامر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص965.

الأمر 02/15 يجيز لسلطة الاتهام أي وكيل الجمهورية في المحكمة اتباع طريق حديث من طرق تحريك الدعوى العمومية في القضايا البسيطة غير المهمة التي لا تتطلب تحقيق وذلك بان يقوم بإحالة ملف القضية مرفقا بمحاظر الشرطة القضائية الى محكمة الجنح في الفصل فيها دون حضور المتهم ،الا ان الامر 15-02 لم يحدد إجراءات الإحالة لكنه يستخلص من النصوص المتاحة وكذلك الأحكام المعمول بها في التشريعات المقارنة على وكيل الجمهورية في تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاض الجنح المختص في نظر الدعوى لإصدار امر جزائي بعقوبة محددة ، ويتخذ وكيل الجمهورية هذا الطريق دون تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة فالقاضي يكتفي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف والفصل فيه[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد لوكيل الجمهورية شكلا معينا للإحالة بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يحيل الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح بتوقيع الغرامة بموجب امر جزائي عن طريق عريضة مكتوبة او مطبوعة نموذجية متضمنة بيانات معينة بهوية المتهم وتاريخ ومكان ارتكابه للجريمة والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي يطلبها وكيل الجمهورية لعقوبة المتهم[2].

2- موقف القاضي من طلب الأمر الجزائي:

عندما يتصل قاضي الجنح بطلب وكيل الجمهورية قصد إجراء الامر الجزائي فإنه يكون أمام خيارين:

الأول: أن يرفض اصدار الأمر الجزائي إذا لم تختل شروطه أو أن الوقائع تحتاج إلى تحقيق فانه يعيد الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما هو مناسب حسب المادة 280 مكرر 2 من ق إ ج[3]، المشرع الجزائري لم يحدد حالات رفض القاضي اصدار الأمر الجزائي.

أما الخيار الثاني: وهي ان يفصل القاضي في ملف الدعوى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية من أجل اصدار أمر جزائي بالبراءة او بعقوبة الغرامة وذلك دون حضور المتهم ودون مرافعة مسبقة وفي حالة عدم بيان توفر الشروط المتعلقة بالأمر الجزائي السابق بيانها فإنه يقضي بإعادة ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية لأجل اتخاذ ما هو مناسب في هذا المجال[4].

رابعا: آثار الأمر الجزائي

[1] خلفي عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص368.

[2] بن مالك احمد، مرجع سابق، ص966.

[3] مشري راضية، مرجع سابق، ص67.

[4] عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص442.

إنّ الأثر المترتب على الأمر الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومية ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز رفع الدعوى العمومية مرة أخرى على نفس الفعل الذي صدر الأمر الجزائي بموجبه مما يجعل هذا الأخير يتمتع بالصلاحية للأمر المقضي به، ويجب تنفيذه ما لم يتم الاعتراض عليه.

وقد اختلف التشريع في مدى انطباق هذه المحاكمة على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي المدني وقد ذهب المشرع الفرنسي في هذا الصدد إلى أنّ الأمر الجزائي النهائي في الدعوى العمومية ليس له حجية الأمر المقضي به فيما يتعلق الدعوى المدنية، وهو وجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن المخالفة. بينما كان اكتفى المشرع الجزائري بعدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائري عندما تكون هناك حقوق مدنية التي تتطلب مناقشة مسبقة للفصل فيها[1].

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل اهمية القواعد الاجرائية وبدائل الاجراءات الجزائية في متابعة جرائم الاعمال وتمتد الى خصوصية المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى العمومية التي تشمل دور النيابة العامة والقيود الواردة على الدعوى العمومية . بينما اساليب

[1] المرجع نفسه، ص 444.

التحري والبحث تتمثل في استخدام تقنيات حديثة مثل المراقبة الالكترونية واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وكذلك التسرب و.

اما بالنسبة لبدائل الاجراءات الجزائية التقليدية, فالمشرع اعتمد على نظام المصالحة الجزائية كبديل عن العقوبة الجزائية وذلك عن طريق التفاوض بين الاطراف لحل النزاعات خارج المحاكم, مما يوفر في الوقت والتكاليف.

وكذلك النظام المستحدث في الاجراءات الجزائية الذي يتضمن نظام الوساطة الجزائية كوسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين اطراف الدعوى، وذلك بتدخل شخص ثالث يسمى الوسيط.

ونظام الامر الجزائي الذي تبناه المشرع الجزائري على انه اجراء من اجراءات المتابعة البديلة التي تتخذها النيابة العامة حيث يصدر من القاضي بمجرد الاطلاع على ملف الدعوى من محاضر جمع الاستدلالات، ويتم دون تحقيق وجاهي او سماع مرافعة.

خاتمة

خاتمــة:

وفــي الختــام يتبــين لنــا ان جــرائم الأعمــال مــن التحــديات الرئيســية التــي تواجــه الاقتصــاد الجزائـري لمـا لهـا مـن آثـار سـلبية علـى الاسـتقرار الاقتصـادي والاجتمـاعي، وقـد دفـع تطـور هـذه الجـرائم المشـرع الجزائـري إلـى تبنـي تقنيـات قانونيـة جديـدة للخـروج عـن الأحكـام التقليديـة للقـانون الجنــائي، وذلــك لتجــريم الأفعــال التــي تــؤثر علــى النّظــام الاقتصــادي للدولــة، حيــث تقتضــي المسـؤولية حمايـة جزائيـة تفـوق الحمايـة الموجـودة فـي القـوانين العاديـة و هـذا مـن خـلال وضـع المشــرع الجزائــري نصــوص تشــريعية لحمايــة السياســة الاقتصــادية للدولــة و مــن هنــا اكتســبت المسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الأعمـال خصوصـية فريـدة تميزهـا عـن قواعـد المسـؤولية الجزائيـة العادية ووصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدّة نتائج و اقتراحات وهي كالتالي:

النتائج:

ـ ان الخصوصـية الموضـوعية للمسـؤولية الجزائيـة فـي جـرائم الاعمـال تمتـد الـى النمـوذج القـانوني للجريمـة يعـد إطـاراً قانونيـاً مهمـاً لتحديـد العناصـر الضـرورية لإثبـات الجـرائم حيـث يمتـاز بالخصوصية التي تخرج عن أحكام القانون الجنائي التقليدي.

-الـركن الشـرعي يحـدد الفعـل الـذي يشـكل الجريمـة وفقـاً للقـانون مـن خـلال التقـويض التشريعي و تفسير النصوص القانونية.

-الـركن المـادي الـذي يحـدد الأطـراف الماديـة لوقـوع الجريمـة لمـا فـي ذلـك مـن فعـل إجرامـي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

-الركن المعنوي فهو يشير إلى النية في ارتكاب الجريمة.

ـ بالنسـبة للعقوبـات المقـررة لجـرائم الأعمـال فمنهـا العقوبـات الأصـلية والعقوبـات التكميليـة سواء للشخص الطبيعي أوالشخص المعنوي حسب نوع جريمة الأعمال.

ـ أحـد الجوانـب الأساسـية التـي تـم اكتشـافها هـي توسـيع نطـاق إسـناد المسـؤولية الجزائيـة لتشــمل الشخصــيات المعنويــة فالمشــرع أســند المســؤولية الجزائيــة لحســاب الشــخص المعنــوي المرتبكة من قبل ممثليه أو أجهزته.

-المسـؤولية الجزائيـة عـن فعـل الغيـر فقـد صـعب علـى التشـريعات تفسـيرها فالشـخص المتبوع هو المسؤول على كل ما يصدر عن التابع.

خاتمة:

ـ بخصوص الجانب الاجرائي للمسؤولية الجزائية نجد المتابعة الجزائية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال والقيود الواردة عليها بما فيها الشكوى و الاذن والقيد الزمني.

– بالنسبة لأساليب التحري والتي تطرق المشرع فيها إلى أعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الاصوات والمراقبة الإلكترونية وكذلك التسرب التي بدورها في مسائل الاثبات الجنائي الا انها تنطوي على المساس بالحقوق الخاصة .

ـ الأمر بالنسبة لبدائل الإجراءات الجزائية في جرائم الأعمال فهي وسيلة لتحقيق العدالة عن طريق نظام المصالحة الجزائية التي تعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات وتحقيق العدالة. أمّا النظام المستحدث في الإجراءات الجزائية يمثل تطوراً هاماً في عملية المحاكمة والتقاضي في جرائم الأعمال يشمل نظام الوساطة الجزائية بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق وتسوية النزاع أمّا الأمر الجزائي فيسمح بتطبيق عقوبات فورية أو إصدار أوامر فهو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة وفقاً للقواعد العامة.

الاقتراحات:

ـ استخدام أنظمة تقنية متقدمة في مكافحة الأنشطة الغير قانونية في المجال الاقتصادي وتطوير منصات رقمية لتسهيل تقديم البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الأعمال.

ـ على المشرع إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين في جرائم الأعمال بحيث يتم التشديد من حدة العقوبات المفروضة عليهم، وذلك عن طريق تنظيم إطار قانوني يعزز من الحماية القانونية للمسيرين، مما يمنحهم الطمأنينة والقدرة على إدارة أعمالهم بكفاءة ودون خوف من الملاحقات القضائية. هذا ما يساهم في تشجيع المسيرين بشكل فعال في تطوير الأعمال والنهوض بالاقتصاد الوطني للدولة.

– الابتعاد عن سياسة التجريم و العقاب في المجال الاقتصادي و خاصة في مجال التسيير و تعويضها بغرامات مدنية و عقوبات ادارية في مجال الادارة .

ـ تعزيز استخدام الوساطة والمصالحة الجزائية كبدائل للعقوبات لتسوية النزاعات بطرق سريعة، وتطوير اطار قانوني يشجع على تسوية النزاعات العقارية خارج المحاكم، مما يخفف العبء على النظام القضائي.

خاتمة:

ـ أن يخصص المشرع الجزائري لجرائم الأعمال تقنين خاص ومستقل بحد ذاته عن التقنيات الأخرى نظراً لتعقيد هذه الجرائم وتشابكها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا- المصادر:

1- القوانين:

- القانون 04-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 مؤرخة في 27 يونيو 2004
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل19يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد41، مؤرخة في 20 يوليو 2003
- قانون رقم 06_ 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66_ 155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84
- القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59. مؤرخة في 28 غشت 2005.
- القانون رقم 06_ 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر.ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون 17-04مؤرخ في 19جمادى الأول عام 1438، الموافق ل 16فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21يوليو1979، والمتضمن قانون الجمارك ج.ر، عدد11.
- القانون 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ويعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون ا.ج، الجريدة الرسمية، العدد 20 الصادرة في 27 مارس 2017
- القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024

2- الأوامر

- الامر رقم 66_ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه المعدل والمتمم ج.ر ، ع48 ،الصادرة بتاريخ 11جوان1966م
- الامر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد49، الصادرة في 11 جوان 1966
- الامر 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بالمنافسة ، ج.ر ، ع9 ، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995 معدل و متمم.

- الامر 96_ 22 المؤرخ في 23 سفر 1417 الموافق ل 9 يوليو1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال والى الخارج، ج.ر، عدد 43 معدل ومتمم.
- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل6 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975 معدل ومتمم
- الامر رقم 75_ 80 المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الاقامه ج.ر،ج.ج ، عدد 102، 1975، مرسوم رقم 25_ 155 المتعلق بتحديد الاقامه ج.ر.ج.ج، عدد 102، سنة 1975

ثانيا: المراجع:

01_ الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبع في 2003، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، د.س.ن
- أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2006
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط ،دار هومة، الجزائر، 2012
- بشار عبد الهادي، التفويض في الاختصاص دراسة مقارنة،د.ط.1، دار الفرقان، الأردن، سنة 1982
- لحسين بن شيخ ات ملويا ،دروس في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الامن، اعمال تطبيقيه وارشادات عمليه، ملحق القانون العرفي لقريه تاسيلت منطقه اقبو، دار هومة، د.س.ن
- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، د.ط، دار هومة للنشر، د.ب.ن، د.س.ن.
- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الإقتصادي، الأحكام الموضوعية والجواني الإجرائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015
- محمود نجيب حسني، "شرح العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة العقوبة والتدابير الاحترافية" ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977
- منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه قضايا) دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة العقوبة والتدابير الاحترازية)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977
- محمد علي سكيكر ، الية اثبات المسؤولية الجنائية ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط.1 ،مكتبة الوفاء القانونية، ، الإسكندرية، مصر، 2010

- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ،ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت، لبنان، 2008
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 2015
- محمد علي سويلم، القانون الجنائي للأعمال، طبعة 2018 ،دار الكتب والوثائق العلمية، د.س.ن
- منصوري يوسف، المصالحة في جرائم الأعمال، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، جامعة الجزائر 1، المنعقد يوم 10 نوفمبر 2022
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في إستراتيجيات الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة،ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017
- سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ماهية – نظرية جريمة الأعمال في الجرائم المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2012
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الثاني،ط1 ، جسور النشر والتوزيع ،الجزائر ،د.س.ن
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، ، د.ط ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1966
- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 46،ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2019
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د.ط ، دار هومة، ، الجزائر، 2009
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د.ط ، دار هومة، ، الجزائر، 2009
- علي محمد المبيض، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- قادري عمر، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012

2_ المقالات:

- الشيخ ناجية، اساليب البحث والتحري المستحدثة في قانون رقم 6_ 22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2013
- اسماء عنتر معمر حيثالة، اساليب البحث والتحري الخاصة(الترصد الالكتروني)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020
- بوزرنية محمد ياسين، خصوصيات أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الثالث، المجلد الأول، (د.س.ن).
- بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، (العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال– الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة تيارت ،المجلد 57، العدد 4، 2020
- بن مالك أحمد، (الأمر الجزائي آلية مستحدثة للإدانة في مادة الجنح دون محاكمة في التشريع الجزائري)، مجلة آفاق

علمية، المجلد 15، العدد 02، الجزائر، 2023/06/03

- حسونة عبد الغني، خصوصيه النظام العقابي في جرائم الاعمال،مجلة المفكر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، الموجوده 15 العدد 3، 2020
- حاج احمد عبد الله قاشوش، اساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجبائي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد8، العدد 5، الجزائر، 2019
- نصر الدين العايب، الخصوصية الاجرائية في القانون الجنائي للاعمال في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة شاذلي بن جديد الجزائر، المجلد 6، العدد 2، الجزائر،2023
- علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،جامعة الجزائر 1 ، المجلد 11 العدد 4، 2020
- عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسية، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 36، 2018
- عمران نصر الدين عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد10، العدد الأول، مستغانم، فيفري 2017
- رويس عبد القادر، اساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الجزائر، العدد الثالث، جوان 2017

3_ الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

- بن فريحة رشيد، خصوصية التحريم والعقاب الجنائي للأعمال، رسائل لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2016-2017
- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019
- واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم، مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص للقانون الجنائي للأعمال جامعه ابو بكر القايد تلمسان (2016 2017)
- عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19مارس1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022-2023
- تدريست فاتح .المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمرين بتيزي وزو 2017-2018

ب_ محاضرات:

- مشري راضية، مطبوعة بعنوان المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت إلى طلبة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022
- ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس القانون الجنائي للأعمال، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2022

الفهرس

الفهرس:

المقدمـــــة: 1

الفصل الأول: خصوصية الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية وجرائم الأعمال 6

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب المنشئ للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال..... 7

المطلب الأول: النموذج القانوني للجريمة في جرائم الاعمال 7

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الاعمال: 8

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الاعمال..... 11

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاعمال..... 16

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الاعمال 18

الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة في جرائم الاعمال 18

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة في جرائم الاعمال..... 21

المبحث الثاني: توسيع نطاق قواعد الاسناد للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال..... 26

المطلب الأول : إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاعمال..... 26

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 26

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 28

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون الاعمال 31

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري في اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال 31

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الاعمال..... 32

خلاصة الفصل الاول :..... 38

الفهرس:

الفصل الثاني: خصوصية الاجراءات الناتجة عن المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال 40

المبحث الاول: خصوصية القواعد الإجرائية في جرائم الاعمال 40

المطلب الاول: الدعوى العمومية في جرائم الاعمال 40

الفرع اول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاعمال 41

الفرع ثاني: القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية 42

المطلب الثاني: اساليب البحث والتحري في جرائم الاعمال 43

الفرع الاول: اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور 44

الفرع الثاني: التسرب 46

الفرع الثالث: المراقبة الالكترونية 47

المبحث الثاني: بدائل الإجراء الجزائي في جرائم الأعمال 49

المطلب الأول: نظام المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال 49

الفرع الأول: مفهوم نظام المصالحة 50

الفرع الثاني: شروط المصالحة في جرائم الأعمال 51

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على المصالحة في جرائم الأعمال 52

المطلب الثاني: النّظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية لجرائم الأعمال 53

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية 54

الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي 59

خلاصة الفصل الثاني: 62

خاتمــة: 65

قائمة المصادر والمراجع 68

الفهرس: 73

الملخص

ملخص الدراسة:

ان جرائم الاعمال من الجرائم الخطيرة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن و بسبب هذه الخطورة سمح المشرع الجزائري بالخروج عن الاحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال ، و هذا من خلال ايراد مجموعة من الخصوصيات المتعلقة باركان جرائم الاعمال و المسؤولية التي تتحملها ، كما اعتمد على نظام عقابي ذو خصوصية بمراعاة طبيعة جرائم الاعمال والاشخاص القائمين بها .

اورد المشرع الجزائري كذلك في ما يخص المسؤولية الجزائية في جرائم الاعمال توسيع نطاق قواعد الاسناد فيها مما استدعى تطويع قواعد المتابعة الاجرائية لمواجهة تبعات المسؤولية الجزائية في هذا المجال على ضوء العمل بالبدائل الاجرائية و مواكبة تطلعات السياسة الجنائية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، التجريم، الاركان، جرائم الاعمال، النظام العقابي،الاسناد، الجزاء المتابعة الاجرائية، البدائل الاجرائية .

Abstract :

Business crimes are among the serious crimes that the country is witnessing at the present time. Because of this seriousness, the Algerian legislator allowed a departure from the general provisions of criminal liability in business crimes, and this is by introducing a set of specifics related to the elements of business crimes and the responsibility they bear. It also relied on a system A specific punishment that takes into account the nature of business crimes and the people who commit them.

The Algerian legislator also mentioned, with regard to criminal liability in business crimes, the expansion of the scope of attribution rules, which necessitated the adaptation of procedural follow-up rules to confront the consequences of criminal liability in this area in light of working with procedural alternatives and keeping pace with the aspirations of contemporary criminal policy.

Keywords: Criminal liability, criminalization, elements, business crimes, penal system, attribution, penalty, procedural follow-up, procedural alternatives.